

الأمْرُ بالأَمْرِ بِالشَّيءِ هَلْ يُعَدُّ أَمْرًا؟

دِرَاسَةٌ أُصولِيَّةٌ تَطْبيقِيَّة

تأليف

أ.د/فَيْصَل بن سَعُود بن عَبْدِ العَزِيز الحَلَيْبِي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1441هـ -2020م

بَحْثٌ عِلْمِيٌ مُحَكَّمٌ

الأَمْرُ بالأَمْرِ بِالشِّيءِ هَلْ يُعَدُّ أَمْرًا؟

دِرَاسَةً أُصُولِيَّةً تَطْبِيقِيَّة

تأليف

أ.د/فَيْصَل بِن سُعُود بِن عَبْدِ العَزِيز الحُلَيْبِي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م

ح فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحليبي ، فيصل بن سعود بن عبدالعزيز
الأَمْرُ بالأَمْرِ بِالشِّيءِ هَلْ يُعَدُّ أَمْرًا؟ دِرَاسَةٌ أُصُولِيّةٌ تَطْبِيقِيَّة. / فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي .- الهفوف ، ١٤٤١هـ
٦٠ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٩٠٥-٠

١- الوعظ و الارشاد أ.العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٤١/١٢٥١٦

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٥١٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٩٠٥-٠

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ- ٢٠٢٠


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الكتاب[١]

إنَّ من أساليب الأمر التي وردت في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية: (الأمر بالأمر)، ولذا خصَّه عددٌ من الأصوليين بالبحث والدراسة، وكان موضعَ اختلافٍ واستدلالٍ، واعتراضٍ وجواب، وتنظير وتطبيق، من هنا اخترت أن يكون موضوع بحثي هذا: (الأَمْرُ بالأَمْرِ بِالشّيءِ هَلْ يُعَدُّ أَمْرًا؟ دِرَاسَةٌ أُصُولِيّةٌ تَطْبِيقِيَّة)؛ لأكشف النقاب عن الإشكال الوارد حول صورة المسألة وحكمها؛ لتضمنها: آمِرَيْن اثنين، ومأمُورَين اثنين؛ فأوضحتُ صورتها، وجهاتها الثلاث التي تضمنها سياقها.

وإذا كان التعريف الراجح للأمر هو: استدعاء الفعل بالقول المطلق، والمعنى المقيّد، على سبيل الاستعلاء، فأنّه يُتَصوّرُ في هذه المسألة ثلاثُ جهاتٍ: آمرٌ بالأمرِ بشيء، ومأمورٌ بالأمرِ بالشيء، ومأمورٌ بواسطة (الجهة الثانية) بشيء.

وإنَّ محل النزاع ينهض على أربعة أمور، حيث اتفق الأصوليون فيها على ثلاثة منها، أوردتها في البحث، واختلفوا **في الرابع**: وهو إذا كان مجردًا عن القرائن، والمأمور الثاني ممن يتوجه إليه الخطاب الشرعي ولا مانع من تكليفه، والآمر له يحق له أمره وتكليفه، فهل يُعَدُّ هذا أمرًا؟ حيث اختلف الأصوليون في هذا الموضع على أربعة أقوال: **الأول**: إنه لا يُعَدُّ أمرًا، وله أربعة أدلة، **والثاني**: لا يُعَدُّ أمرًا، وله أربعة أدلة، **والثالث**: التفريق بين الأمرين: فإن كان الآمر الأوّل يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو آمرٌ له، وإن لم يكن كذلك، فليس بأمر، وله دليلان، **والرابع**: وهو التفصيل؛ فإن كان للأوّل بأمر الثالث، فالأمر للثاني بالأمر للثالث، وإلا فلا، وذكرت له دليلاً واحدًا، **وبيّنت أنَّ الراجح** في المسألة ـ والله أعلم ـ التفريق بين الأمرين: فإن كان الآمر الأوّل يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو أمرٌ في حقه، وإن لم يكن كذلك، فليس بأمر، ويتمثَّل ذلك في خمسة أمور، أوردتها في هذا البحث.

والخلاف في المسألة تترتب عليه آثار فقهية، ذكرت مسألتين منها على وجه المثال لا الحصر، **المسألة الأولى**: حكم الأمر بالأمر بمراجعة المطلقة رجعيًا ـ المدخول بها ـ في الحيض هل يُعَدُّ أمرًا، **والمسألة الثانية**: أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة هل يُعَدُّ أمرًا؟ وبينت أدلتهما، وأنَّ الراجح أنهما يندرجان تحت مسألة البحث، وأنَّ الأمر بالأمر فيهما يُعَدُّ أمرًا، والله أعلم.

---

(١) **حُكِّمَ هذا البحث في مجلة جامعة القصيم العلمية (العلوم الشرعية)، في تاريخ: ١٤٣٨/٩/٢هـــ، ونشر في العدد (٣)، المجلد (١٢)، ربيع ثاني، ١٤٤٠هـ. ٢٠١٩م.**

An order with the order of a matter, Is it a command?
Applied fundamentalist study.
Presented by/ Dr. Faisal Bin Saud Al-Holibi

One of the recommendation methods mentioned in the Holy Quran and the Sunna of the prophet is (an order with an order), therefore a number of fundamentalists specialized it with study and research. It was a point of difference, inference, objection, answer, theorization and application as well. Therefore, I chose this to be the subject of my research to unveil the stated difference about this issue's review and its judgement because it includes two commandants and two commandeds. I showed its image and its three authorities mentioned in the context.

If the preponderant definition of the command is requesting the action with the common statement and the unrestricted meaning as for condescending, this issue will be viewed in three directions; commandant with a matter, a commanded with a matter and a commanded with an access (the second direction) with a matter.

The point of difference is upgraded in four matters, where the fundamentalist agreed upon three of them but they differentiated in the fourth, which are mentioned in details in the research.

I showed that the preponderant opinion in this issue – God knows more- is the differentiation between the two commands. This is represented in five matters mentioned in this research.

The controversy in this issue is followed by juristic effects. I mentioned two issues of them for example. **The first issue**, the judgement of ordering an order to revoke the revocable divorced woman in menstruation, Is it a command?

The second issue is Allah's judgment for the guardian to order his family to pray, Is it a command? I mentioned its evidences and that the preponderant is that they fall into the issue of research and that ordering an order is a command, God knows more.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الغُرِ الميامين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ الله تعالى ارتضى لعباده المسلمين أعظمَ دين، وأرسلَ لهم أفضلَ الرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل عليهم أكرم الكتب، وأكمل لهم دِينه؛ فقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [٣:المائدة]، وبيّن لهم شريعته، وجعلها على سبيل الأمر والنهي، وخصَّهما بمَنْ يعْقِل ويَقْدِر؛ رحمةً بعباده، ونفعًا لهم؛ تفضلاً وإحسانًا بهم. وإنَّ من بيان هذه الأوامر والنواهي، أن أتت على صِيَغٍ معهودةٍ لدى العرب، وبلسانٍ عربيٍ مبين؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [١٩٢-١٩٥:الشعراء].

ولقد أولى الأصوليون شأنَ هذه الصِيَغ اهتمامًا كبيرًا، فلم يتركوا صيغةً جاءت في الأدلة الشرعية إلا بيّنوا دلالتها؛ وما ذاك إلا لترَتُبِ الحكمِ الشرعيّ عليها، وبالحكم يتبيّن الحلالُ والحرام، وعليهما يُجزى المكلّف في الآخرة.

وإن من أساليب الأمر التي وردت في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية: (الأمر بالأمر)، ولذا خصَّه عددٌ من الأصوليين بالبحث والدراسة، وكان موضعَ اختلافٍ واستدلالٍ، واعتراضٍ وجواب، وتنظير وتطبيق، من هنا اخترت أن يكون موضوع بحثي هذا: (الأَمْرُ بالأَمْرِ بِالشَّيءِ هَلْ يُعَدُّ أَمْرًا؟ دِرَاسَةٌ أُصُولِيّةٌ تَطْبِيقِيَّة).

ولهذه المسألة أهمية علميّة، تتضح بعددٍ من الوجوه، من أبرزها:

١- عناية الأصوليين ببحث هذه المسألة، استدلالاً، ونقاشًا، وتطبيقًا، دلّ ذلك على أنها مسألة تستحق مزيدًا من التأمل والنظر، والوصول بعد ذلك إلى نتيجة علميّة وعمليّة.

٢- ارتباط هذه المسألة بباب الأمر، وهو يمثّلُ الشطرَ الأكبر من الخطاب الشرعي، الذي يَعْرِفُ به المكلَّفُ الحلالَ والحرام، وما يفعل وما يجتنب.

٣- يتميّز الأمر في هذه المسألة بأن المأمور لا يتوجّه الخطاب إليه مباشرة، بل بمأمورٍ واسطة، مما جعل مقتضى الأمر فيها يتأرجح بين دلالته على الوجوب، أو غير ذلك.

٤- أنَّ الخلافَ في هذه المسألة خلافٌ معنوي، ترتبت عليه مسائل فقهية، فكانت جديرة بالتنظير والتطبيق.

أما أسباب اختياري للموضوع، فتتمثل في الآتي:

١- المساهمة في إكمال مسيرة الباحثين في باب الأمر؛ حيث إنَّ هذه المسألة ـ حسب اطلاعي ـ لم تُفْرَد ببحثٍ مستقل، مع ورود صيغتها في الكتاب والسُنّة، فحاولتُ في هذا البحث أن أجمع بين تأصيلها والتطبيق عليها.

٢- حاجة المسألة إلى تحريرٍ لمحل النزاع فيها؛ ليتميّزَ موضعُ الاختلاف عن مواضع الاتفاق، ولم أجد من جمعها ورتّبها ومثَّل عليها، إنما هي منثورة في كتب الأصوليين رحمهم الله تعالى، فرجوتُ الله أن يكون هذا البحث يلبي هذه الحاجة.

٣- الوصول إلى رأيٍ راجحٍ في اندراج أشهر مسألةٍ وردت في المسألة، وهي واقعةُ مُطَلَّقَةِ عبدِالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حينما طلّقها وهي حائض، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والده عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن يأمره بطلاقها؛ حيث اختلف الأصوليون في اندراجها تحت هذه المسألة، فبيّنتُ ما ترجّح لي، ثم أوردتُ أثر الخلاف عليها.

٤- كشف الإشكال الذي أورده عدد من طلبة العلم ـ أثناء تدريسي لهذه المسألة وفي بعض المواقع العلميّة في شبكة الإنترنت ـ حول صورة المسألة وحكمها؛ لتضمنها: آمِرَيْن، ومأمُورَين؛ فأوضحتُ صورتها، وجهاتها الثلاث التي تضمنها سياقها.

الدراسات السابقة:

تكلَّم عددٌ من الأصوليين عن هذه المسألة ضمن مسائل الأمر، وكان حديثُ جملةٍ منهم مقتضبًا(١)، وأكثرهم لم يزد على ذكر قولين فقط(٢)، مع أن المسألة فيها أربعة أقوال! بل اكتفى بعضهم بذكر قولٍ واحد! (٣) وتفرّقَ تحرير محل النزاع فيها في ثنايا كلامهم، وأورد كلٌ منهم شيئًا من أدلتها، واعتراضاتٍ وأجوبةٍ عنها، وذكر بعضهم شيئًا من آثارها في الفروع، فكان هذا زادًا لي في كتابة هذا البحث؛ وحاثًّا لي أن أجمع ما تفرَّق منها، وأوضح أثرها على بعض الفروع الفقهية.

أما المعاصرون، فلم أجد ـ في حد اطلاعي ـ من أفردها ببحثٍ أصولي، ولعلَّ مِنْ أشهر من خصّص باب الأمر بالبحث هو د.رافع بن طه الرفاعي العاني ـ نفع الله بعلمه ـ في كتابه النفيس: الأمر عند الأصوليين، ولم أجده تناول هذه المسألة لا من قريبٍ ولا من بعيد!

من هنا: كان عدم إفراد المسألة بالبحث الأصولي، وما ذكرته من وجوهِ أهميتها، وأسباب اختيارها، جعل المسألة تحتاج إلى مزيدِ نظرٍ وتأملٍ لأقوال العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم، والتوصل بعد دراستها إلى قولٍ راجحٍ يظهر لي صوابه بإذن الله تعالى، ومن ثمَّ إبراز الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في هذه المسألة، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما كتبت، وأن يكون ملبيًا لهذه الحاجة العلميّة العمليّة، والله المستعان، وعليه التكلان.

وقد رسمتُ لهذا البحث خطةً تنتظم في مقدمة، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة، ثم ثبتٍ للمصادر، وفهرسٍ للموضوعات، وبيانها على الوجه الآتي:

المقدمة: وفيها: ذكرتُ أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه العلمي، ثم الشكر لمن يستحق الشكر.

التمهيد: وبيّنت فيه معنى الأمر في اللغة، والاصطلاح.

---

(١) ومنهم على سبيل المثال: ابن تيمية في المسودة حيث لم يزد على سطر واحد! : ٥، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية؛ حيث لم يزد على أربعة أسطر!: ١٩٠.

(٢) ومنهم على سبيل المثال: الأسمندي في بذل النظر في الأصول: ١١٦، والإسنوي في نهاية السول ٢/٢٩٢، والمرداوي في التحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير٣/٦٦، وغيرهم.

(٣) ومنهم على سبيل المثال: ابن قدامة في روضة الناظر٢/٦٣٤.

المبحث الأول: اختلاف الأصوليين في كون الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا أو لا، وأدلتهم، والترجيح، ويتضمن هذا المبحث الأمور الآتية: **أولاً**: صورة المسألة، **ثانيًا**: تحرير محل النزاع في المسألة، **ثالثًا**: اختلاف الأصوليين في كون الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا أو لا، وأدلتهم، والترجيح.

المبحث الثاني: أثر المسألة على الفروع الفقهية، وذكرت فيه مسألتين:

المسألة الأولى: الأمر بالأمر بمراجعة المطلقة رجعيًا ـ المدخول بها ـ في الحيض، هل يُعَدُّ أمرًا؟

المسألة الثانية: أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة هل يُعَدُّ أمرًا؟

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

ثم أتبعتُ ذلك بثبْتٍ لمصادرِ البحث، وفيه أذكر معلومات الكتاب (عنوانه، ومؤلفه، ودار نشره، وسنة طباعته، ومكانها)، وأكتفي بذكره هنا، ولا أذكرها في أوّل ذكرٍ لها في هامش البحث؛ حتى لا تُثْقَل الهوامش بهذه المعلومات، ولا يتكرر ذكرها مرتين: في الهامش مرّة، وفي الفهارس مرّة أخرى!

ثم وضعت فهرسًا للموضوعات.

المنهج العلمي في البحث:

لقد كان عملي في البحث على النحو الآتي:

١- جمعتُ المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- كتبتُ الآيات الكريمة مشكّلة ووضعتها بين هاتين العلامتين: ﴿ ﴾، وبيّنتُ أرقامها، وعزوتها إلى سورها بعد ذكرها مباشرة، مثلاً: [١٣٢: طه].

٣- اتّبَعتُ في تخريج الأحاديث المنهج الآتي: وضعتها بين هذين القوسين ( )، وبيّنتُ مَنْ أخرجها بلفظها الوارد في البحث، وأحلتُ إلى مصدرها بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، ثم بذكر الجزء والصفحة، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤ـ وثّقتُ جميع المعلومات والأقوال والنصوص من مصادرها الأصيلة المباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك عليّ وثّقته من أقرب المصادر إليه.

٦_ اصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص (( )) فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة: (انظر)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو بشيء من التصرف، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة: (راجع).

٧. اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط وجعلتها بين معكوفين، سوى أني ترجمت للعالِمَين: العبدري[ت٦٢٢هـ]، وابن الحاج[سنة ٥٢٩هـ]. رحمهما الله .؛ لعدم شهرتهما في أبحاث الأصول، ولأنهما صاحبَي قولٍ يخالف قول الأكثرين، فلزمني التعريف بهما في الهامش.

٨-بذلتُ جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، واعتنيتُ بعلامات الترقيم.

وفي ختام هذه المقدمة: أشكر الله تعالى أن يسّر لي كتابة هذا البحث، وحسبي أني بذلتُ فيه ما أطيق من وقتٍ واطلاعٍ ونظرٍ وإبداء رأي، مستعينًا بخالقي سبحانه، أما الخطأ فهو من سمات البشر، والله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان، وأسأل الله تعالى أن يعفو عنّي تقصيري، وأن يغفرَ لي زللي، فإنه غفور رحيم.

ولكل من اطّلع عليه من أهل العلم عمومًا وأهل الاختصاص خصوصًا دعاءٌ وثناءٌ على ما يبدونه من تصويبات وتوجيهات، من شأنها أن تسدد الخطأ، وتثري البحث، سائلاً لي ولهم التوفيق، والرجوع إلى الحق والأخذ به.

كما أدعو الله تعالى لوالديّ الحبيبين . رعاهما الله تعالى . أن يبارك لهما في حياتهما الدنيا ويسعدهما في الآخرة، على ما أجده منهما من تشجيع ومتابعة ودعاء.

والشكر موصول لزوجتي وأولادي على تعاونهم معي، وتقديرهم لانشغالي بالبحث والقراءة والتأليف، فجزاهم الله عني كل خير.

وأسأل الله تعالى أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، مرضيًا لديه، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/فَيْصَل بِن سُعُود بِن عَبْدِ العَزِيز الحُلَيْبِي

١٤٤٠هـ. ٢٠١٩م.

التمهيد

في معنى الأمر في اللغة والاصطلاح

أولاً: في معنى الأمر في اللغة:

الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسة. كما يقول ابن فارس [ت: ٣٩٥هـ]: ((الأمر: من الأمور [وهي: الأحوال]، والأمر: ضد النّهي، والأمَر: النماء والبركة بفتح الميم، والمعْلَم، والعَجَب)) [١].

والمعنى المستعمل عند الأصوليين هو المعنى الثاني، الذي بمعنى الطلب والتكليف بفعل الشيء[٢]، فهو ضد النهي، وجمعه: أوَامِر[٣]، وهو قولك: ((افعل كذا؛ قال الأصمعي[ت٢١٥هـ]: يقال: لي عليك أمْرَةٌ مُطَاعَة؛ أي: لي عليك أن آمُرَك مَرَّة واحدة فتطيعني)) [٤].

ومن هذا الباب: الإِمْرَة والإِمَارَة، وصاحبها: أميرٌ ومُؤَمَّر[٥].

وإذا أمرتَ مِنْ هذا الفعل ولم يتقدمه حرف عطفٍ، حذفتَ الهمزةَ على غير قياس، وقلتَ: مُرْه بكذا، ونظيره: (كُلْ وخُذْ)، ومن ذلك قوله: (مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ) [٦].

وإن تقدمه حرف عطفٍ، فالمشهور ردُّ الهمزة على القياس، فيقال: وأْمُرْ بكذا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾ [١٤٥: الأعراف] ولا يُعْرُف في (كُلْ وخُذْ) إلا التخفيف [٧].

والعرب تقول: أمرتُك أنْ تفعلَ، ولتفعلَ، وبأنْ تفعلَ:

فمن قال: أمرتُك بأنْ تفعلَ؛ فالباء للإلصاق، والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل.

ومن قال: أمرتُك أنْ تفعلَ، فعلى حذف الباء.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، (أمر): ١/١٣٧.

(٢) راجع: المصباح المنير، (الأمر): ١٦، والمفردات في غريب القرآن، (أمر): ٢٤.

(٣) راجع: المصباح المنير، (الأمر): ١٦، ولسان العرب، ١/٢٠٣، والقاموس المحيط، (الأمر)، ١/٢٧٩.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، (أمر): ١/١٣٧، وراجع: القاموس المحيط، ١/٢٧٩، والمصباح المنير: ١٧، (الأمر).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، (أمر): ١/١٣٧، والقاموس المحيط، (الأمر)، ١/٢٧٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (٦٧٠٤)، ١١/٥٩٤.

(٧) راجع: المصباح المنير، (الأمر): ١٦، ولسان العرب، (أمر)، ١/٢٠٣.

ومن قال: أمرتُك لتفعلَ؛ فقد أخبرنا بالعلَّة التي لها وقع الأمر[١].

ثانيًا: في معنى الأمر في الاصطلاح:

اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص وهو قسم من أقسام الكلام، نقل الاتفاق على ذلك أبو الحسين البصري[ت٤٣٦هـ][٢]، والآمدي[ت٦٣١هـ][٣]، والمرداوي[ت٨٨٥هـ][٤].

واختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر حسب اختلافهم في إثبات الكلام النفسي ونفيه[٥]، ولذا يمكن تعريفه على ثلاثة مناهج، وسأذكر تعريفًا واحدًا فقط لكل منهج، حتى لا يطول الكلام في التعريفات، وهي متقاربة في الغالب:

المنهج الأول: المثبتون للكلام النفسي، فقد فسَّروا الأمر بالمعنى الذهني أو النفسي، وهو ما قام بالنفس من الطلب؛ لأن الأمر بالحقيقة؛ وهو ذلك الطلب، واللفظ دالٌّ عليه[٦]، ومن أشهر تعريفات هذا المنهج: تعريف الباقلاني[ت٤٠٣هـ]؛ حيث قال في حقيقة الأمر بأنه: ((القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة)) [٧].

---

(١) انظر: لسان العرب، (أمر)، ١/٢٠٣.

(٢) راجع: المعتمد١/٣٩.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٢٠٦.

(٤) راجع: التحبير شرح التحرير٥/٢١٥٥.

(٥) راجع: البحر المحيط٢/٣٤٥، والمستصفى١/٤١٢.

(٦) راجع: البحر المحيط٢/٣٤٥، والمستصفى١/٤١٢، والوصول إلى الأصول١/١٢٨، وميزان الأصول: ٨٣، ونهاية السول٢/٢٢٦، وكشف الأسرار للبخاري ١/٢٤١، وشرح تنقيح الفصول: ١٢٦، وحكاه ابن عقيل عن أبي الحسن الأشعري، راجع: الواضح في أصول الفقه٢/٤٥٠.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير٢/٥.

وقد وافقه على هذا التعريف وإثبات أن الكلام معنى قائم في النفس: الجويني[٤٧٨هـ][١]، والغزالي[ت٥٠٥هـ] [٢]، ونسبه الرازي[٦٠٦هـ]. ولم يقل به ـ إلى جمهور الأصحاب[٣].

بيان محترزات هذا التعريف:

قوله: القول: جنسٌ يتناول الأمرَ والنهيَ وغيرهما من أقسام الكلام.

قوله: المقتضي به الفعل من المأمور: فصلٌ؛ خرج به ما ليس كذلك؛ كالخبر، والتمني، والترجّي، وغيرها.

ويخرج كذلك النهي؛ لأن النهي وإن كان قولاً يقتضي طاعة المأمور، لكن لا بفعل المأمور به، بل بالكفِّ عن المنهي عنه، فمتعلق الطاعة في الأمر: الفعل، وفي النهي: الكفُّ[٤].

وأضاف الجويني[٤٧٨هـ] قيدًا عليه فقال: ((المقتضي بنفسه))؛ ليقطع وهْمَ من يحمل الأمرَ على العبارة ـ على حدِّ من يقول بالكلام النفسي ــ؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها[٥].

قوله: على وجه الطاعة: يميّز الأمر عن الدعاء والرغبة، من غير جزم في طلب الطاعة[٦].

واعترض على هذا التعريف باعتراضين:

---

(١) فقال: ((الكلام الحق عندنا: قائم بالنفس؛ ليس حرفًا ولا صوتًا))، انظر: البرهان ١/١٤٩.

(٢) فقال: ((حقيقته اقتضاء الطاعة؛ وهو معنى قائم بالنفس))، انظر: المستصفى ١/٤١٥، وعرّف الأمر بتعريف قريب من تعريف الباقلاني فقال: ((القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به))، انظر: المستصفى ١/٤١١، ونقله ونحوه عدد من الأصوليين، راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٢٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٨٩، وتيسير التحرير ١/٣٣٨، وكشف الأسرار للبخاري ١/٢٤١، وإرشاد الفحول: ٩٢.

(٣) راجع: المحصول ٢/١٦.

(٤) راجع: شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٨.

(٥) انظر: البرهان ١/١٥١.

(٦) راجع: البرهان ١/١٥١، والبحر المحيط ٢/٣٤٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٢٣٠، وتيسير التحرير ١/٣٣٨.

وبعضهم اقتصر على تعريف الأمر بهذا القيد؛ فقال: حدُّه: ما كان طاعة، ولا يصح؛ لأن الفعل يكون طاعة بالترغيب في الفعل وإن لم يأمر به، كقوله: من صلّى غفرتُ له، ومن صام فقد أطاعني، ولا يكون ذلك أمرًا. راجع: المسوّدة: ٤٤، والواضح في أصول الفقه ٢/٤٥٠.

الاعتراض الأول: ((بأنه عرَّف الشيء بما يساويه في الخفاء؛ لأن من لا يعرف الأمر لا يعرف المأمور، فإنه تعريف له بما لا يُعرف إلا بعد معرفته، فإن الطاعة عبارة عن موافقة الأمر، فمن لا يعرفه لا يعرفها، ثم يلزم الدور)) [١].

الاعتراض الثاني: أن الطاعة عند أصحاب هذا التعريف لا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرّفنا الأمر بها لزم الدور[٢].

المنهج الثاني: النافون للكلام النفسي، فقد عرّفوا الأمر باعتبار اللفظ، لا باعتبار المعنى الذهني أو النفسي[٣]، ومن أشهر تعريفاتهم تعريف الرازي[٦٠٦هـ] وابن قدامة[ت ٦٢٠هـ]: ((طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)) [٤].

بيان محترزات هذا التعريف:

قوله: طلب أو استدعاء: هو جنس؛ حيث دخل فيه كل طلب سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك: من المساوي، وهو: الشفاعة أو الالتماس، أو من الأدنى إلى الأعلى؛ وهو: السؤال أو الدعاء، أو من الأعلى إلى الأدنى، وهو: الأمر.

---

(١) انظر: البحر المحيط٢/٣٤٥، وراجع: المحصول٢/١٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٢٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٩٠، وروضة الناظر ٢/٥٩٤، وشرح مختصر الروضة٢/٣٤٨، وكشف الأسرار للبخاري ١/٢٤١، وإرشاد الفحول: ٩٢.

(٢) راجع: المحصول٢/١٦، ومنتهى الوصول والأمل: ٩٠، وتيسير التحرير ١/٣٣٨، وإرشاد الفحول: ٩٢.

(٣) قسّمهم الغزالي إلى ثلاثة أحزاب: الأول: من يقول: أنه لا معنى للأمر إلا حرف وصوت. والثاني: من يقول: إن قوله:(افعل) ليس أمرًا بمجرد صيغته ولذاته، بل لصيغته وتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى التهديد والإباحة وغيره. والثالث: من يقول: أنه ليس أمرًا لصيغته وذاته ولا لكونه مجردًا عن القرائن مع الصيغة، بل يصير أمرًا بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة والتهديد. راجع: المستصفى ١/٤١٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٢٢٢.

(٤) انظر: المحصول٢/١٧، ولفظ ابن قدامة: ((استدعاء الفعل))، روضة الناظر ٢/٥٩٤، وراجع هذا التعريف ونحوه في: إحكام الفصول : ٤٩، وميزان الأصول: ٨٥، وكشف الأسرار للبخاري ١/٢٤١، وإرشاد الفحول: ٩٢، وممن يرى بقولهم في أن الأمر حقيقة في اللفظ الشيرازي؛ حيث عرّف الأمر بقوله: ((استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه))، إلا أنه لم يقيّده بالاستعلاء، وإن كان ممن يشترط العلو، انظر: التبصرة: ١٧، وشرح اللمع١/١٤٩.
وعبّر الآمدي بلفظ هذا التعريف؛ إلا إنه لم يذكر قيد: (القول)؛ ولعلّ ذلك إمعانًا في القول بالكلام النفسي، والله أعلم، راجع: الإحكام في أصول الأحكام٣/١٢٣٢.

قوله: الفعل: أخرج طلب الترك، وهو النهي.

وقوله: بالقول: أي: الصيغة؛ فخرج بذلك الإشارات، والرموز، وبعض الحركات التي تُفهِم استدعاء الفعل بغير قول؛ فهذه الأمور تسمى أمراً مجازيًا؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب؛ بناءً على أن الكلام حقيقة في العبارات اللسانية، لا في المعاني النفسانية.

وقوله: على وجه الاستعلاء: معناه: أن يأتي الأمر متكيفًا بكيفية الترفع على المأمور؛ كأمر الله للمخلوقين، وأمر السيد لعبيده، وأمر الأب لأولاده، وأمر السلطان لرعيته(١).

المنهج الثالث: هو الاشتراك بين اللفظي والنفسي؛ وعبّر عنه القرافي[ت ٦٨٤هـ] بأنه: ((المشهور)) (٢) وهؤلاء انقسموا قسمين:

القسم الأول: من جعل الأمر لفظيًا ونفسيًا، ولكنه جعل النفسي هو الأصل والعمدة، كحسن ابن العطار[١٢٥٠هـ] حيث قال: ((الأمر: نفسي ولفظي،...وأما النفسي وهو الأصل؛ أي العمدة)) (٣).

ومن أبرز تعريفات أصحاب هذا المنهج للأمر: ((اقتضاء فعل، غير كَفٍّ مدلول عليه [أي على الكَفِّ] بغير لفظ: كُفَّ)) (٤).

محترزات هذا التعريف:

قوله: اقتضاء: أي: الطلب الجازم وغير الجازم، لما ليس بكَفٍ، ولما هو كَف؛ ليشمل الأمر والنهي(٥).

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة٢/٣٤٩، وفي اشتراط العلو والاستعلاء خلاف بين الأصوليين يطول به المقال، وليس هذا مقام بسطه، راجع فيه: التبصرة: ٢٣، وشرح مختصر الروضة٢/٣٥٠، والتحبير شرح التحرير ٥/٢١٧٥، ونثر الورود شرح مراقي السعود١/١٧٤.

(٢) انظر:شرح تنقيح الفصول: ١٢٦.

(٣) انظر: حاشية العطار ١/٤٦٤.

(٤) انظر: حاشية العطار ١/٤٦٤، وراجع: منهاج الأصول٢/٢٣٢، ونثر الورود شرح مراقي السعود١/١٧٤.

(٥) انظر: حاشية العطار ١/٤٦٤، وراجع: التحبير شرح التحرير ٥/٢١٧١.

قوله: فعل غير كَفٍّ: ((فصلٌ؛ خرج به النهي؛ فإنه طلب فعل هو كَفّ))[١]، والمراد به: ما يعُمُّ القولي والجناني؛ فليس المراد ما هو من مقولة الفعل فقط؛ لأن المطلوب بالأمر ما يكون مقدورًا تحصيله؛ سواء أكان من القولي أو الجناني[٢].

قوله: مدلول عليه: بكُفَّ، ومثله مرادفه؛كاتْرُك، وذَر، بخلاف المدلول عليه بغير ذلك، فهو خارج عن التعريف، ؛ مثل: لا تفعل، فليس بأمر، وسُمّي مدلول كُفَّ أمرًا لا نهيًا؛ موافقة للدال وهو لفظ: كُفَّ، في اسمه؛ وهو: الأمر[٣].

القسم الثاني: من قال: ((إنه مشترك بين الشيء والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص)) وهو قول المعتزلة[٤]، ومن أبرز تعريفاتهم، تعريف أبي الحسين البصري [٤٣٦هـ] أن الأمر: ((قول القائل: افعل، مع الإرادة والرتبة)) [٥].

بيان محترزات التعريف:

قوله: قول القائل: افعل: يبيّن أنه لا شبهة في أن اسم (الأمر) يقع حقيقة على ما هو من القول بصيغة (افعل) أو (ليفعل)؛ فإنه لا يقع على سبيل الحقيقة على الخبر والنهي والتمني؛ ولذلك لا يقال لفاعل ذلك(آمر).

قوله: مع الإرادة: هذا قيدٌ يشترط به المعتزلة شرط الإرادة في الأمر؛ فعندهم إنما تكون صيغته طلبًا بشرط أن يكون الغرض بها وقوع المأمور به[٦]، بخلاف جمهور الأصوليين؛ فإنهم يقولون: إن الأمر يدل على طلب الفعل بصيغته المجردة، ولا يشترط في كون الأمر أمرًا إرادة الآمر[٧].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٥/٢١٧١.

(٢) راجع: تقرير الشربيني على جمع الجوامع١/٤٦٤.

(٣) انظر: حاشية العطار ١/٤٦٤، وتقرير الشربيني على جمع الجوامع١/٤٦٤، والتحبير شرح التحرير ٥/٢١٧١.

(٤) انظر: المعتمد١/٣٩.

(٥) انظر: المعتمد١/٥٥، وراجع: آراء المعتزلة الأصولية: ٤٧٥، ونقل الشيرازي عن المعتزلة تعريفهم للأمر بأنه: إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه))، انظر: التبصرة:١٨، ونقل أبو الخطاب وابن قدامة عن بعض المعتزلة قوله إنَّ الأمر: ((إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء))، انظر: روضة الناظر٢/٦٠١.

(٦) انظر: المعتمد١/٤٧.

(٧) انظر: العدة١/٢١٦، والتبصرة: ١٨، والمستصفى ١/٤١٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٤، وشرح تنقيح الفصول: ١٣٨،ونهاية السول ٢/٢٤٠، وروضة الناظر٢/٦٠١، والمسودة: ٤، وفواتح الرحموت ١/٣٧١، وتيسير

قوله: والرتبة: بحيث يكون الآمر مستعليًا؛ ((لأن من قال لغيره: (افعل) على سبيل التضرع إليه والتذلل، لا يقال: إنه يأمره، وإن كان أعلى رتبة من المقول له، ومن قال لغيره: (افعل) على سبيل الاستعلاء عليه، لا على سبيل التذلل له، يقال: إنه أمر له، وإن كان أدنى رتبة منه، ولهذا يصفون مَنْ هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث أمرَ مَنْ هو أعلى رتبة منه))(١).

واعترض على هذا التعريف:

بأن اشتراط الإرادة لا يصح؛ وذلك لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ولده، ولم يرده منه؛ إذ لو أراده منه لوقع؛ فإن الله تعالى فعّال لما يريد، كيف وقد سماه أمرًا في قوله سبحانه: {قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ} [١٠٢: الصافات]! (٢).

وإن الله تعالى علم أن الكافر لا يؤمن، وعلم أن خلاف معلومه تعالى محال، وعلم أن الإرادة لا تتعلق بالمحال، فمن المحال إرادته تعالى الإيمان للكافر مع أنه مأمور إجماعًا، فقد وجد الأمر بدون الإرادة(٣).

كما أن أهل اللسان لا يشترطون في الأمر الإرادة؛ فقد نقل الطوفي[ت٧١٦هـ] إجماع أهل اللغة على ذلك؛ ((وذلك لأنهم رتبوا ذمَّ المأمور أو مدحه، وإثابته وعقوبته، على مخالفة مجرد الصيغة أو موافقتها، ولم يسألوا أو يستفصلوا: هل أراد الآمر الأمر وامتثال المأمور أو لا؟، ولو كان ذلك شرطًا عندهم، لما أهملوا السؤال عنه، ولا رتبوا أحكام الأمر عليه بدون تحققه، فلمّا أهملوا السؤال عنه، دلَّ أنه ليس شرطًا عندهم، وإذا لم يكن شرطًا عندهم، لم يكن شرطًا مطلقًا؛ لأنهم هم أهل اللسان، وعنهم يؤخذ أقسام الكلام)) (٤).

التحرير ٣٤١/١، ونقله أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٩/١.

(١) انظر: المعتمد ٤٣/١، والمعتزلة اشترطوا: العلو، واشترط أبو الحسين البصري: الاستعلاء، راجع: المعتمد ٤٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ١٣٦، ونهاية السول ٢٢٦/٢، وفواتح الرحموت ٣٦٩/١.

(٢) راجع : التبصرة: ١٨، وروضة الناظر ٦٠١/٢، والتحبير شرح التحرير ٢١٨٢/٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ١٣٩، وراجع: المستصفى ٤١٥/١، ونهاية السول ٢٤٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٢٨/٣، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦٧/١، وشرح مختصر الروضة ٣٦٠/٢، وتيسير التحرير ٣٤١/١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٦٠/٢.

ولأن المقام ليس بمقام تفصيلٍ في شأن الكلام النفسي إثباتًا ونفيًا، فلعلي أكتفي ـ بإيجاز ـ بما قاله القرافي[ت ٦٨٤هـ] لحجج هذه المناهج الثلاثة؛ حيث قال: ((هل ذلك موضوع للساني، أو النفساني، أو مشترك بينهما؟ ثلاثة مذاهب، حجة الأول: المبادرة للفهم، وحجة الثاني: بيت الأخطل[ت٩٢هـ]؛ وهو:

إن الكلامَ لفي الفؤادِ وإنما جُعِلَ اللسانُ على الفؤادِ دليلا[١]

وحجة الاشتراك: الجمع بين الأدلة، والاشتراك هو المشهور)) [٢].

والحق في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن الكلام اسم عام للفظ والمعنى، فإنه يتناولهما عند الإطلاق، وإن كان مع التقييد يراد به هذا تارة، وهذا تارة.

وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[ت ٧٢٨هـ]، بقوله: ((كلام الله: حروفه ومعانيه؛ ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف)) [٣].

فالكلام حقيقة في الملفوظ المسموع، أما إذا أريد به الكلام النفسي فلابد له من قيد، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾،[٨: المجادلة]، وكقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[ت٢٣هـ]: ((والله ما تركَ كلمةً كنتُ روّيتها في نفسي إلا جاء بها)) [٤] يقصد أبا بكر الصديق رضي الله عنه[ت١٣هـ].

---

(١) لعل هذا البيت منسوب إلى الأخطل؛ حيث لم أجده في ديوانه، راجع: ديوان الأخطل، قافية اللام: ٢٢٢، قال شيخ الإسلام معلقًا على الاستدلال بهذا البيت: ((وقد قال طائفة: إن هذا ليس من شعره، وبتقدير أن يكون من شعره فالحقائق العقلية أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بني آدم لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل، دع أن يكون شاعرًا نصرانيًا اسمه الأخطل! والنصارى قد عُرف أنهم يتكلمون في كلمة الله بما هو باطل))، انظر: مجموع الفتاوى٦/٢٩٧، وراجع: شرح الطحاوية لأبي العز الحنفي١/١٩٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ١٢٦.

(٣) انظر: العقيدة الواسطية مع شرح الشيخ ابن باز: ٧٧.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب المغازي، في بيعة أبي بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، (٩٧٥٨)، ٥/٤٤٣، وأصله في صحيح البخاري؛ حيث رواه بلفظ قريب في كتاب الحدود؛ وهو قوله: (وكنت قد زوّرتُ مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر...والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت)، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠)، ١٢/١٤٩.

وقال ابن أبي العز الحنفي[٧٩٢هـ]: ((إنه يتناول اللفظ والمعنى جميعًا، كما يتناول لفظُ (الإنسان) للروح والبدن معًا، وهذا قول السلف)) [(١)].

وعلى هذا، فإنه يمكنني الوصول إلى تعريفٍ راجحٍ للأمر بناءً على قول السلف، وهو أن الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول المطلق، والمعنى المقيّد، على سبيل الاستعلاء.

فقوله: بالقول المطلق: هي صيغة (افعل) المجردة عن القرائن وما أدّى معناها من صيغ الأمر.

وقوله: والمعنى المقيّد: أي؛ إذا أريد به المعنى النفسي، فإنه لابد من ذكر قيد النفس أو ما يدل عليها؛ من الفعل، أو الإشارة، أو الرمز، كقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [٢٩: مريم]، فعن قتادة[ت١١٨هـ]: ((﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ أي: أمرتهم بكلامه)) [(٢)]،وعن ميمون بن مهران[١١٧هـ]:((﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾؛ قالت: كلموه)) [(٣)]، والله أعلم.

(١) انظر: شرح الطحاوية ١/١٩٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري١٥/٥٢٦.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير٣/١١٣.

المبحث الأول: اختلاف الأصوليين في كون الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا أو لا، وأدلتهم، والترجيح.

يتضمن هذا المبحث الأمور الآتية:

أولاً: صورة المسألة.

ثانيًا: تحرير محل النزاع في المسألة.

ثالثًا: اختلاف الأصوليين في كون الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا أو لا، وأدلتهم، والترجيح.

أولاً: صورة المسألة:

يُتَصوّرُ في المسألة ثلاثُ جهاتٍ:

١- آمرٌ بالأمرِ بشيء. ٢- ومأمورٌ بالأمرِ بالشيء. ٣- ومأمورٌ بواسطة (الجهة الثانية) بشيء.

وصورتها باعتبار المأمور بالأمر بالشيء لا تخلو:

١- إما أن يكون الأمرُ من الله تعالى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يأمر غيره بالشيء؛ كقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾ [١٣٢: طه].

فالآمر بالأمرِ بالصلاة هو الله عزَّ وجل، والمأمور بالأمر بالصلاة هو: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمأمور بالواسطة بالصلاة هم: الأهل، فهل الأمر الموجّه إلى الأهل يُعَدُّ أمرًا؟

٢- وإما أن يكون الأمر موجهًا إلى غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بالشيء، كأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه [ت٢٣هـ]بشأن مُطلّقَة ابنه عبد الله رضي الله عنه[٧٣هـ]؛ حيث أمره بقوله: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) [١].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}، ٩/٢٥٨، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم، في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (١٤٧١)، ٥/٦٣.

فالآمر بالأمرِ بالمراجعة هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمأمور بالأمر بالمراجعة هو: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[ت٢٣هـ]، والمأمور بالواسطة بالمراجعة هو: عبدالله بن عمر[٧٣هـ] رضي الله عنهما، فهل الأمر الموجّه إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يُعَدُّ أمرًا؟

أو كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) [١].

فالآمر بالأمرِ بالصلاة هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمأمور بالأمر بالصلاة هم: أولياء الأولاد، والمأمور بالواسطة بالمراجعة هم: الأولاد، فهل الأمر الموجّه إلى الأولاد يُعَدُّ أمرًا؟

فصورة المسألة ترتكز على صيغة (الأمر بالأمر) هل تُحْمَلُ على معنى الأمر الذي خلصتُ إليه في بيان حقيقته، وتقتضي ما يقتضيه الأمر المباشر أو لا؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع في المسألة:

بيان تحرير محل النزاع في أربعة أمور، هي على الوجه الآتي:

أولاً: اتفق الأصوليون على أن المأمورَ بالأمرِ بالشيء إذا كان مبلِّغًا عن الآمرِ بالأمرِ، فإنه يُعَدُّ أمرُه بالأمر أمرًا؛ إذا وجدت قرينة على اقتضائه في حق المأمور الثاني؛ كما لو كان المأمور الأوّل مبلِّغًا له[٢]، أو انضمت إليه قرينة تدل على وجوبه عليه[٣].

قال القرافي[ت ٦٨٤هـ]: ((متى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورًا إجماعًا)) [٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥)، ١/١٣٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أحمد في مسنده، (٦٦٨٩)، ١١/٢٨٤، وقال محققوه: ((إسناده حسن))، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، ٢/٢٢٩، والحاكم في مستدركه، في كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، (٧٠٨)، ١/٢١٣، وصححه الذهبي وقال: ((صحيح، وله شاهد)).

(٢) راجع: منتهى الوصول والأمل: ٩٩، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٨، والمستصفى٢/١٣، والبحر المحيط٢/٤١١، وإرشاد الفحول: ١٠٧، وفواتح الرحموت١/٣٩١، والتقرير والتحبير١/٣١٩، وتيسير التحرير١/٣٦١، والمسودة: ٥.

(٣) انظر: المحصول٢/٢٥٣.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: ١٤٩، وقال في نفائس الأصول: ((لا نزاع إذا فُهِم التبليغ أن الثاني يكون مأمورًا بالأمر الأول))، ٤/١٦٠٨، ونقل عدم الخلاف في هذا ابن حجر في فتح الباري٩/٢٦٠.

ومن صُوَرِ ذلك: ما أورده ابن الحاجب[٦٤٦هـ] فيما لو استعمل غير (مُرْ)، كقوله: (قل)؛ كقول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل كذا، فإنَّ هذا يفهم منه الأمر؛ لأنه مبلِّغ(١).

أمّا قرينة الإيجاب على المأمور الثاني؛ فقد أشار إليها الرازي[٦٠٦هـ] بقوله: ((الحقُّ: أن الله تعالى إذا قال لزيدٍ: أوجِب على عمرو كذا، فلو قال لعمرو: وكل ما أوجب عليك زيدٌ، فهو واجبٌ عليك، كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء في هذه الصورة، ولكنه ـ بالحقيقة ـ إنما جاء من قوله: كل ما أوجب فلانٌ عليك فهو واجب عليك، أما لو لم يقل ذلك، لم يجب؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (مُرُوهم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ) (٢)، فإن ذلك لا يقتضي الوجوب على الصبي، والله أعلم)) (٣).

ثانيًا: اتفق الأصوليون على أن المأمور بالأمر (الجهة الثانية) إذا كان مثله لا يتوجه إليه خطاب التكليف لعارض من عوارض الأهلية؛ كصغره مثلاً؛ لأنه غير متمكن من فهم الخطاب على وجهه المراد، فإنه الأمر لا يُعَدُّ أمرًا في حقه؛ للعارض فحسب، وإنما يُعَدُّ أمرًا في حق المأمور بالأمر(الجهة الأولى) (٤).

وقد أشار الآمدي[ت٦٣١هـ] إلى ذلك بقوله: ((إن الأمر الموجه نحو الأولياء أمر تكليف؛ ولذلك يُذم الولي بتركه شرعًا، فلو كان ذلك أيضًا أمرًا للصبيان، لكانوا مكلفين بأمر الشارع، وخاصة ذلك لحوق الذم بالمخالفة شرعًا، وهو غير متصورٍ في حق الصبيان؛ لعدم فهمهم لخطاب الشارع،

---

(١) راجع: منتهى الوصول والأمل: ٩٩، والبحر المحيط٢/٤١١، وإرشاد الفحول: ١٠٧، والتقرير والتحبير١/٣١٩، وتيسير التحرير ١/٣٦١.

ولم يوافق السعد التفتازاني على التفريق الذي أورده ابن الحاجب بين اللفظين، بل سوّى بين ما كان بلفظ الأمر؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (مروهم بالصلاة)، وما كان بصيغته؛ كما في قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل كذا، راجع: حاشية السعد على منتهى الوصول والأمل٢/٩٣، وراجع: إرشاد الفحول: ١٠٧، وتيسير التحرير ١/٣٦١، وعرض صاحب التقرير والتحبير القولين واختار التفريق ١/٣١٩.

(٢) تقدم تخريجه، راجع: صفحة (٢١) من هذا البحث.

(٣) انظر: المحصول٢/٢٥٣، وراجع: المستصفى٢/١٤، ونهاية الوصول٣/٩٩٨، والفائق٢/٩٧.

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٣٤٠، ونهاية الوصول ٣/٩٩٨، وفتح الباري٩/٢٦١، وإرشاد الفحول: ١٠٧، وحاشية العطار على جمع الجوامع١/٤٨٨، وفواتح الرحموت١/٣٩١.

ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)) [(١)].

ونقل الإسنوي[ت٧٧٢هـ] الاتفاق على ذلك فقال: ((قد تقوم قرينة على أن غير المخاطب غير مأمور، فيكون كذلك اتفاقًا؛ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطابًا للأولياء: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ) [(٢)]؛ فإن الصبي غير مأمور بهذا الأمر اتفاقًا؛ لوجود القرينة على ذلك، وهو كونه غير مكلَّف)) [(٣)].

ثالثًا: اتفق الأصوليون أن الأمر بالأمر إذا توجّه إلى من لا سلطة للآمر الأول والثاني عليه لا يُعَدُّ أمرًا، كأمرِ عبدِ رجلٍ بواسطةٍ غير سيّده؛ لأنَّ هذا يُعَدُّ تعدِّيًا[(٤)].

قال الشيخ حسن العطّار[١٢٥٠هـ]: ((يلزم على القائل لغيره: مر عبدك بكذا، أن يكو متعديًا؛ لكونه أمرًا للعبد بغير إذن سيّده، وأنه لو قال للعبد بعدما ذكر: لا تفعل، يكون مناقضًا لنفسه، ولم يقل بذلك أحد)) [(٥)].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٣٤٠/٣.

والحديث رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٠٤١)، ٦٥٨/١، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٣٤٣٢)، ١٥٦/٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ، رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، (٤٣٩٨)، ١٣٩/٤، والدارمي في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، (٢٢١١)، ٦١٣/٢، وأحمد في مسنده، (٢٤٦٩٤)، ١١٧/٦، كلهم بطرق عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان الأشعري، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصححه الحاكم في مستدركه، (٢٣٥٠)، ٦٨/٢، وقال: ((هذا حديث صحيح على شط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وأخرجه موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون و المجنونة، ١٢٣/١٢.

(٢) تقدم تخريجه، راجع: صفحة (٢١) من هذا البحث.

(٣) انظر: نهاية السول٢٩٢/٢، ونقل الاتفاق على ذلك الهندي في الفائق٩٦/٢.

(٤) راجع: تيسير التحرير٣٦١/١، والتقرير والتحبير ٣١٩/١، حاشية العطار على جمع الجوامع٤٨٨/١.

والتّعدي هو: ((التصرف في ملك الغير من غير إذنه حقيقة أو دلالة)). انظر: فواتح الرحموت٣٩١/١.

(٥) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع٤٨٨/١، وفتح الباري٢٦١/٩.

رابعًا: اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر بالأمر بالشيء إذا كانت مجردة عن القرائن، والمأمور الثاني ممن يتوجه إليه الخطاب الشرعي ولا مانع من تكليفه، والآمر له يحق له أمره وتكليفه، هل تقتضي هذه الصيغة الأمر، كما لو كان مباشرًا؟

وذلك على ثلاثة أقوال، هذا أوان بيانها، وأدلتها، والترجيح بينها.

ثالثًا: اختلاف الأصوليين في كون الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا أو لا، وأدلتهم، والترجيح.

اختلف الأصوليون في الأمر بالأمر بالشيء إذا كان مجردًا عن القرائن، هل يُعَدُّ أمرًا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: الأمرُ بالأمرِ بالشيء إذا كان مجردًا عن القرائن، لا يُعَدُّ أمرًا، وإليه ذهب الأكثرون[١]، وبه قال الجمهور[٢]، وهو قول الحنفية [٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال الغزالي[ت٥٠٥هـ][٥]، والفخر الرازي[٦٠٦هـ] [٦]، والآمدي[ت٦٣١هـ][٧]، وابن الحاجب[٦٤٦هـ][٨]، وقال القرافي[ت ٦٨٤هـ] والهندي[ت: ٧١٥هـ] بأنه: ((الحق)) [٩]، وبه جزم ابن دقيق العيد[٧٠٢هـ][١٠]، واختاره

---

(١) نسبه إلى ((الأكثر)): المرداوي في التحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير٣/٦٦.

(٢) انظر نسبته إلى ((الجمهور)) في: إرشاد الفحول: ١٠٧.

(٣) قال الأسمندي العالمي الحنفي: ((عندنا ليس بأمر به))، انظر: بذل النظر في الأصول: ١١٦.

(٤) نسبه إليهم: المرداوي وابن النجار، راجع: التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٦٣، وشرح الكوكب المنير ٣/٦٦، وراجع: روضة الناظر٢/٦٣٤.

(٥) راجع: المستصفى٢/١٣، ونقله عنه الزركشي، راجع: البحر المحيط٢/٤١١.

(٦) راجع: المحصول٢/٢٥٣، ونقله عنه البيضاوي، راجع: منهاج الأصول مع نهاية السول٢/٢٩٢.

(٧) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٣٣٩، وحكاه عنه الزركشي، راجع: البحر المحيط٢/٤١١.

(٨) راجع: منتهى الوصول والأمل: ٩٩.

(٩) قال القرافي: ((الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء إلا أن ينص الآمر على ذلك))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ١٤٨، وراجع: نفائس الأصول٤/١٦٠٧، ونهاية الوصول٣/٩٩٧، والفائق٢/٩٥.

(١٠) حيث قال: ((لا ينبغي التردد في اقتضاء ذلك الطلب))، انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/٥٣.

ابن تيمية[ت٧٤٥هـ] [١]، ابن السبكي[ت:٧٥٦هـ][٢]، والكمال بن الهمام[ت:٨٦١هـ] [٣]، وعبدالعلي الأنصاري[١٢٢٥هـ][٤]، وصححه المحلي[٨٦٤هـ][٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة:

الدليل الأول: أنه لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا، لكان ذلك مقتضاه لغة، ولو كان كذلك لكان أمره عليه الصلاة والسلام في قوله: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ) [٦] أمرًا للصبيان بالصلاة من الشارع؛ وهو ليس كذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن الأمر الموجّه نحو الأولياء أمر تكليف، ولذلك يُذَم الولي بتركه شرعًا، فلو كان ذلك أيضًا أمرًا للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارع، وعليه يلحقهم الذم بالمخالفة شرعًا، وهو غير متصوَّر في حق الصبيان؛ لعدم فهمهم لخطاب الشارع، ويدل على قوله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ) [٧].

اعترض عليه: أنَّ هذا خارج عن محل النزاع كما بيّنا، ولو سلمنا دخوله فالملازمة ممنوعة؛ لأنه يجوز أن يكون مأمورًا بها على وجه الندب! وإن كان الولي مأمورًا بالأمر على وجه الوجوب، ولا يلزم من نفيِ كونه مأمورًا على وجه الوجوب، نفيُ كونه مأمورًا مطلقًا.

أجيب عنه بجوابين:

الأول: من يقول: الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، فإنما يقول: إنه أمر بالشيء على الوجه الذي هو أمر بالأمر؛ إذ الفرع لا يخالف الأصل، وإنما يتحقق على وجه تحققه، فلما كان الأمر

---

(١) حيث قال: ((الآمر بالأمر بالشيء ليس آمرًا به مع الدليل عليه))، انظر: المسودة:٥.

(٢) راجع: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٨٨/١.

(٣) راجع: التحرير مع تيسيره ٣٦١/١، والتقرير والتحبير ٣١٩/١.

(٤) راجع: فواتح الرحموت ٣٩١/١.

(٥) حيث قال بأنه: ((الأصح))، انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨٨/١.

(٦) تقدم تخريجه، راجع: صفحة (٢١) من هذا البحث.

(٧) تقدم تخريجه، راجع: صفحة (٢٣) من هذا البحث.

وراجع الاعتراض والجواب عنه في: نهاية الوصول ٩٩٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٣٩/٣، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٤٨٨/١.

بالشيء على وجه الوجوب، وجب أن يكون أمرًا بالشيء على ذلك الوجه؛ لئلا يلزم قول ثالث مخالف للإجماع[١].

الثاني: أنه يمكن القول بأن الأمر للولي والصبي وإن كان واحدًا، غير أن نسبته إليهما مختلفة؛ فلا يمتنع اختلافهما في الذم بسبب ذلك[٢].

وهذا يصلح جوابًا للإشكال الذي جعله ابن دقيق العيد[٧٠٢هـ] قطب الرحى في هذه المسألة؛ حيث قال: ((وعلى كل حال فلا ينبغي أن يُتَرَدَد في اقتضاءِ ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن يُنظر في أنَّ لوازمَ صيغةِ الأمر: هل هي لوازم لصيغة الأمرِ بالأمر؛ بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجهٍ واحد أم لا؟!))[٣].

الوجه الثاني: أنه لو كان أمرًا للصبي، لم يخل: إما أن يكون أهلًا لفهم خطاب الشارع، أو لا يكون أهلًا له: **فإن كان الأوّل**، فلا حاجة إلى أمر الولي له، أو أن يكون أحد الأمرين تأكيدًا، والأصل في إفادة الألفاظ لمعانيها إنما هو التأسيس، **وإن كان الثاني**: بحيث لم يكن أهلًا له، فأمره وخطابه ممتنع بالإجماع.

وإذا لم يكن أمر الولي بأمر الصبيان أمرًا للصبيان: فإمّا أن يكون ذلك لعدم اقتضائه لذلك لغة أو لمعارض، والمعارضة يلزم منها تعطيل أحد الدليلين عن إعماله، وهو خلاف الأصل، فلم يبق إلا أن يكون ذلك لعدم اقتضائه له لغة، وهو المطلوب[٤].

الدليل الثاني: أنه لا امتناع في قول السيّد لأحد العبدين: أمرتك بأن تأمر الآخر بكذا، وأن يقول للآخر: أمرتك بأن تعصيه عندما يأمرك بكذا، فلو كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء، لَعُدَّ ذلك مناقضًا، كما لو قال له: أمرتك بكذا، وأمرتك بأن تعصيني فيه! [٥].

---

(١) انظر: نهاية الوصول٣/٩٩٧،

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٣٣٩.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٤/٥٣.

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٣٤٠، والبحر المحيط ٢/٤١٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع١/٤٨٨.

(٥) انظر: نهاية الوصول٣/٩٩٧، والفائق ٢/٩٧، وبذل النظر في الأصول: ١١٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٣٤١، ومنهاج الأصول ٢/٢٩٢، والتحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٣، وشرح الكوكب المنير٣/٦٨، وإرشاد الفحول: ١٠٧، وتيسير التحرير١/٣٦١، ومنتهى الوصول والأمل: ٩٩، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى

ولو كان آمرًا لذلك المأمور بقوله: مُرْ عبدَك ببيع ثوبي، لكان تعديًّا على المخاطب بالتصرّف في عبده بغير إذنه، وناقض قولك للعبد: لا تبعه؛ لنهيه عن بيع ما أمره ببيعه، واللازم منتفٍ فيهما[١].

ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١٠٣: التوبة]؛ فإن ذلك لا يكون أمرًا للأمة بإعطاء الصدقة إليه عليه الصلاة والسلام؛ ولو كان الأمر بالأخذ أمرًا بالإعطاء لَعُدَّ ذلك مناقضًا؛ كما لو قال: أوجبتُ عليك الإعطاء، وجوّزت لك أن لا تعطي[٢].

ومثله أيضًا: أنه لا يستحيل أن يقال للزوج الشافعي - إذا قال لزوجته: أنت بائن على نية الطلاق -: راجِعْهَا، وطَالِبْها بالوطء، ويقال للحنفية - التي ترى أنها بائنة -: عليكِ المنع[٣].

ومثله أيضًا: أن يقال - للولي الذي يرى أنَّ لطفله على طفلِ غيره شيئًا -: أُطْلُبْهُ، ويقال - للمدَّعي عليه إذا عرف أنه لا شيء على طفله -: لا تُعْطِهِ ومَانِعْهُ[٤].

اعترض عليه: بأنَّ هذا تناقض؛ إذ من مذهبكم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومعلوم أن الأخذ لا يتم إلا بالإعطاء، فيكون مقتضاه أن يكون الإعطاء واجبًا، فالقول بعدم وجوبه مع إيجاب الأخذ مناقضة!

أجيب عنه: بأن دعوى لزوم التناقض يمكن دفعها بستة أوجه:

الوجه الأول: إن كان الوجوب متعلقًا بنفس الطلب؛ فاندفاع التناقض ظاهر، إذ من المعلوم أن الطلب لا يتوقف على الإعطاء.

وإن كان متعلقًا بنفس الأخذ؛ فهو وإن كان متوقفًا على الإعطاء، إلا إنه ليس كلُّ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب مطلقًا، بل ذلك بشرط أن يكون مقدورًا للمكلف، وفعل غير المكلّف غير

السول٣/٦١، وفتح الباري٩/٢٦٠.

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/٣١٩، وتيسير التحرير ١/٣٦١، وفواتح الرحموت ١/٣٩١، ومنتهى الوصول والأمل: ٩٩، وحاشية التفتازاني على المنتهى الأصولي٢/٩٣، ومنهاج الأصول ٢/٢٩٢، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول٣/٦١، وفتح الباري٩/٢٦٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول٣/٩٩٧، وبذل النظر في الأصول: ١١٦، والمستصفى٢/١٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٣٤١، والتحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٣، وشرح الكوكب المنير٣/٦٨.

(٣) راجع: المستصفى٢/١٤.

(٤) راجع: المستصفى٢/١٤، وروضة الناظر٢/٦٣٤.

مقدور له، فلا يكون التسليم واجبًا بمقتضى الأمر، بل لو وجب ذلك فإنما يجب لتعظيم الرسول؛ فإنه مطاع في أوامره ونواهيه، فإنه لو أمر بالتسليم وإن لم يوجب الله تعالى عليه الأخذ كان التسليم واجبًا؛ إذ لو جوزنا المخالفة كان ذلك غضًا من منصبه، وتحقيرًا له عليه الصلاة والسلام، وهو مُخِلٌ لمقصود البعثة [١].

الوجه الثاني: أنها غير مسلّمة؛ لأنه إنما يلزم التناقض لو كان اللازم مستلزمًا للإرادة، وجاز أن يكون أحد الأمرين غير مراد، فلا تناقض.

الوجه الثالث: أن التناقض يلزم لو تساوت الدلالتان: دلالة الآمر الأول، ودلالة الآمر الواسطة، وليستا كذلك؛ لاختلافهما منطوقًا ومفهومًا، فثمة فرقٌ بين ما يكون بالذات، وما يكون بالواسطة[٢].

الوجه الرابع: أنه لا يراد بالمناقضة هنا إلا منع المأمور بالبيع بعد طلبه من المأمور به، ومنعه منه بعد طلبه منه إنما هو نسخ لطلبه[٣].

الوجه الخامس: أنا نلتزم التنافي بينهما؛ على أنه لا تناقض بين الصريح والظاهر؛ لأن دلالته على عدم جواز الترك ظاهر، و لا تفعل: نصٌ[٤].

الوجه السادس: بالجملة أنه كما أنَّ من أمر زيدًا بضرب عمروٍ فلا يطلب من عمرو شيئًا، فكذلك إذا أمر زيدًا أن يأمر عمرًا، فإنه لا يطلب من عمروٍ شيئًا[٥].

وأجيب عن ذلك: أنه هذا لا يخلو من نظر؛ لأنه ليس هنا تدافع بين أمرين، بل بين أمر ونهي[٦]، وهو أمر قد يقع من العقلاء[٧].

---

(١) راجع الاعتراض وهذا الوجه من الجواب في: نهاية الوصول٣/٩٩٧، والفائق٢/٩٧، والمستصفى٢/١٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٣٤٢، والمستصفى ٢/١٣، والبحر المحيط ٢/٤١٢، والتحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٤، وشرح الكوكب المنير٣/٦٨.

(٢) راجع: حاشية التفتازاني على المنتهى الأصولي٢/٩٣.

(٣) راجع: التقرير والتحبير١/٣١٩، وتيسير التحرير ١/٣٦١، وفواتح الرحموت١/٣٩١.

(٤) راجع: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول٣/٦١.

(٥) راجع: المستصفى٢/١٤.

(٦) راجع: التقرير والتحبير١/٣١٩.

(٧) راجع: فواتح الرحموت١/٣٩١.

وأجيب عن دعوى لزوم التعدي: بإنَّه يكون متعديًّا لو كان أمره لعبد غيره غير لازمٍ لأمر السيّد لعبده بذلك، لكنه لازم له هنا؛ لدلالة: مُرْ عبدَك بكذا، على أمر السيّد بأمر عبده بذلك، وعلى أمره هو العبد بذلك، وهذا لازم للأوّل؛ بمعنى أن أمر القائل للعبد بذلك متوقفٌ على أمر السيّد إياه به لازم له، وحينئذٍ لا يكون أمره للعبد تعديًّا؛ لأنه موافق لأمر السيّد له بذلك، فهو آمر بما أمره به سيّده.

ولو سلمنا كونه تعديًّا، لا نسلِّم أن التعدِّي لأجل أنَّ الصيغة لم تقتضه، بل لوجود المانع من ذلك؛ وهو التصرّف في ملك غيره من غير سلطان عليه، وهذا المانع مفقودٌ في أوامر الشرع؛ لوجود سلطانِ التكليف له علينا، فلا تعدِّي حينئذ[١].

ورُدَّ عليه: بأنَّ النزاع في أنَّ مجرد قوله: مُرْ عبدَك..إلى آخره، هل هو أمر للعبد ببيع الثوب أو لا؟ فإن السيّد إذا أمر عبده بموجب: مُرْ عبدَك، هل يتحقق عند ذلك أمر العبد من قِبَل القائل: مُرْ عبدك، بجعل السيّد سفيرًا أو وكيلاً، هذا هو محز الاختلاف[٢].

الدليل الثالث: أن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء؛ لأنَّ الأمر إنما اقتضى الإيجاب على الأوّل، أمّا الثاني فلا، كما لو قال له: صِحْ على الدابة، لا يقال: إنَّ السيّدَ أمر الدابة، فقوله: مُرْ فلانًا، مثل قوله: صِحْ على الدابة[٣].

الدليل الرابع: أن هذه الأوامر تثبت على المصالح، ولا يمتنع تعلق المصالح بالأمر بالشيء على وجه يظهر أثر الأمر في المأمور بالأمر، ولا يتعلق ذلك بالمأمور بالأمر الثاني، وإذا جاز ذلك، لم يكن من موجبات الأمر الأول وضروراته وجوب الفعل الثاني، بل ربما يتعلق المصلحة بأن يجب على الثاني الامتناع عن الفعل المأمور به، وهو كالسيّد يقول لأحد عبيده: مُرْ عبدي الآخر فلانًا بكذا، وغرضه اختبار حاله أو مصلحة أخرى تعلقت به، ثم يقول لعبده الآخر: إذا أمرك فلان بكذا فلا تطعه، وغرضه من ذلك اختبار حال العبد الثاني، أو مصلحة أخرى تعلقت بامتناعه عن الفعل، دلَّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ) [٤]، فهذا ليس خطابًا من

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/٣١٩، وفواتح الرحموت ١/٣٩١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٣/٦١.

(٢) راجع: تيسير التحرير ١/٣٦١، وفواتح الرحموت ١/٣٩١.

(٣) راجع: نفائس الأصول ٤/١٦٠٨، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٨.

(٤) تقدم تخريجه، راجع: صفحة (٢١) من هذا البحث.

الشرع للصبيان بالصلاة، بل هو أمرٌ للآباء بالأمر بها لمصلحة أخرى سوى وجوب الصلاة على الصبيان(١).

القول الثاني: الأمر بالأمر بالشيء إذا كان مجردًا عن القرائن، يُعَدُّ أمرًا، ومن باب خطاب التكليف، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين(٢)، وبه جزم سليم الرازي[ت٤٤٧هـ] (٣)، ونصره ابن الحاج(٤) والعبدري(٥) كما حكاه عنهما: الزركشي[٧٩٤هـ] والمرداوي[ت٨٨٥هـ] (٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا بأربعة أدلة:

الدليل الأول: أنه أمرٌ حقيقة لغةً وشرعًا؛ بدليل قول الأعرابي:(آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟) حينما سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (وَزَعَمَ رَسُولُكَ: أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ: آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ) (٧).

ففهم الأعرابي من أمر الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمرهم بذلك أنه مأمور بذلك المأمور به، وذلك بواسطة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبادر إلى الطاعة.

---

(١) راجع: بذل النظر في الأصول للأسمندي: ١١٧.

(٢) انظر نسبته إلى جماعة من الأصوليين في : إرشاد الفحول: ١٠٧، وعبّر ابن الحاجب عنهم بقوله: ((خلافًا لبعضهم))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٩٩، وابن مفلح في أصول الفقه ٧١٧/٢، وكذا نسبه الأسمندي العالمي الحنفي في كتابه بذل النظر في الأصول:١١٦، وحكاه عنه الزركشي في البحر المحيط٤١١/٢.

(٣) نقله عنه الزركشي وابن حجر عن كتابه التقريب، راجع: البحر المحيط٤١١/٢، وفتح الباري٢٦١/٩.

(٤) ابن الحاج هو: محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم، أبو عبدالله التُّجيبي القرطبي المالكي، شيخ الأندلس ومفتيها، وقاضي الجماعة، فقيه، وأصولي، ومحدِّث، عُني بالآثار وأسماء رجالها، ومعانيها وغريبها، ذاكرًا للأنساب واللغة والنحو، قُتِل ظُلْمًا وهو ساجد، سنة ٥٢٩هـ، وله ٧١سنة.

راجع: سير أعلام النبلاء٦١٤/١٩، وشذرات الذهب٩٣/٤.

(٥) العبدري هو: عبدالله بن الحسين بن عبدالخالق العبدري المالكي، الصاحب الوزير صفي الدين، فقيه وأصولي، كان مُؤْثِرًا لمجالسة العلماء والصالحين، كثير البِرّ لهم، وأنشأ مدرسة ورباطًا، توفي سنة: ٦٢٢هـ.

من آثاره: البصائر في الفقه على مذهب الإمام مالك، وشرح المستصفى في أصول الفقه.

راجع: الديباج المذهب ٤٥٠/١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٢٤٠/١.

(٦) راجع: البحر المحيط٤١١/٢، والتحبير شرح التحرير٢٢٦٣/٥، وأحال الزركشي قولهما هذا إلى كلامهما على المستصفى.

(٧) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كِتَاب الْإِيمَانِ، باب السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، (١٢)، ١٧٥/١، وقد كرر الأعرابي هذا السؤال.

وأيُّ فرقٍ بين قوله للناس: افعلوا كذا، وقوله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُم أن يفعلوا كذا؟!(١).

الدليل الثاني: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه[ت٢٣هـ]بشأن مُطلّقة ابنه عبد الله رضي الله عنه[٧٣هـ]، التي طلقها وهي حائض؛ حيث أمره بمراجعتها فقال: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) (٢)، وفي رواية أخرى: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعْها) (٣)، وفي رواية: (فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعْهَا) (٤).

ففي هاتين الروايتين: الأمر له، وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو لم يكن قوله في الرواية الأولى: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) دالاً على أنه مأمور من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما كان مرويًّا في الروايتين الأخيرتين بالمعنى؛ لأن المعنى يكون مختلفًا حينئذ؛ فإنه إذا أمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يأمر أمته بشيء، فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى، وهكذا إذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواحد من أمته أن يأمر غيره بشيء، كان ذلك دالاً على وجوب الفعل عليه، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداءً عليه(٥).

واعترض عليه: أن حديث ابن عمر[ت٧٣هـ] رضي الله عنهما خارج عن محل النزاع؛ إذ إنه مما اتفق عليه بأن الأمر فيه بالأمر يُعَدُّ أمرًا؛ لا لدلالة صيغة الأمر الصادرة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الوجوب، وإنما فَهِم عمر وابنه عبدالله رضي الله عنهما أنَّ مقصود رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التبليغ لعبد الله، لا لأن أباه يأمره من قِبَلِ نفسه؛ إذ إنه لا نزاع إذا فُهِم التبليغ في الثاني يكون مأمورًا بالأمر الأول(٦)، ولهذا نقل الزركشي[٧٩٤هـ] اتفاق الأصحاب لديهم على أن

---

(١) راجع: البحر المحيط٢/٤١٢، والتحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٤.

(٢) تقدم تخريجه، راجع صفحة (٢٠) من هذا البحث.

(٣) رواها مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (١٤٧١)، ٥/٦٦.

(٤) رواها مسلم في الكتاب والباب نفسيهما، (١٤٧١)، ٥/٦٦.

(٥) راجع: البحر المحيط٢/٤١١، وحكاه الزركشي عن سليم الرازي في التقريب، والتحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٤.

(٦) راجع: نفائس الأصول ٤/١٦٠٨، والبحر المحيط٢/٤١٢، والتحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٤.

من طلق زوجته في الحيض بغير عوض بعد الدخول استُحِب له أن يراجعها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فلو كان للخلاف في هذه الحالة مجالٌ لجرى خلاف في الاستحباب[١].

الدليل الثالث: أنَّ الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا، وإلا فلا فائدة لغير المخاطب[٢]!

واعترض عليه: أن الفائدة فيه امتثال أمر المخاطب، لا الأمر الأوّل[٣].

الدليل الرابع: أنَّ أوامر الله تعالى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يأمرنا يُفْهَمُ منها أننا مأمورون بتلك الأوامر، وكذلك أمر الملك لوزيره بأن يأمر فلانًا بكذا؛ فإن الملك هو الآمر بذلك المأمور لا الوزير.

واعترض عليه: أنه فُهِم ذلك في الصورتين من قرينة أن المأمور أولاً هو رسولُ ومُبَلِّغ عن الله تعالى، وأنَّ الوزير هو مبَلِّغ عن الملك، لا من لفظ الأمر المتعلق بالمأمور الأول، وهذا هو محل النزاع[٤].

القول الثالث: التفريق بين الأمرين: فإن كان الآمر الأوّل يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو آمرٌ له، وإن لم يكن كذلك، فليس بأمر.

وقوّاه ابن حجر[ت٨٥٢هـ]، ولم ينسبه لأحد[٥].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بهذا التفريق بدليلين:

الدليل الأول: يستفاد من الدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالنفي؛ حيث قالوا: لو كان أمرًا لكان: مُرْ عبدَك، تعديًّا، ولكان يناقض قولك للعبد: لا تفعل.

لأنه لا يكون متعديًّا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه؛ لئلا يصير متصرفًا في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الآمر والمأمور، فوُجِدَ سلطان التكليف على الفريقين.

---

(١) راجع: البحر المحيط٢/٤١٢.

(٢) راجع: نهاية السول ٢/٢٩٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٨٨.

(٣) راجع: حاشية العطار على جمع الجوامع١/٤٨٨.

(٤) راجع الدليل والاعتراض عليه في: منتهى الوصـــول والأمل:٩٩، وتحفة المســـؤول في شـــرح مختصـــر منتهى السول٣/٦١، وفواتح الرحموت١/٣٩١، وتيسير التحرير ١/٣٦١، والتقرير والتحبير١/٣١٩، ونهاية السول ٢/٢٩٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٧١٨، وإرشاد الفحول: ١٠٧، وفتح الباري٩/٢٦٠.

(٥) راجع: فتح الباري٩/٢٦١.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [١٣٢: طه]؛ فإن كلَّ أحدٍ يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة(١).

القول الرابع: وهو التفصيل؛ فإن كان للأوّل بأمر الثالث، فالأمر للثاني بالأمر للثالث، وإلا فلا.

وبيانه: إن الأمر إن كان صادرًا من الأول بقصد أمر الثالث، فيكون أمرًا للثاني ليأمر الثالث، وإن كان الأمر صادرًا من الأول بقصد أمر الثاني فحسب، فلا يُعَدُّ أمرًا للثالث.

وإليه ذهب الزركشي[٧٩٤هـ]؛ وقال: ((والحق التفصيل)) (٢)، ولما عرض خلاف الأصوليين، عاد إلى اختيار التفصيل فقال: ((والأحسن التفصيل المذكور)) (٣).

ولم يدلل عليه!

لكنَّ الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّه أرجع الأمر إلى إرادة الأول، والكلام ليس فيما تتضمنه إرادة الآمر؛ لأنها قصدٌ لا يُطَّلع عليه، ولأننا لا نشترط الإرادة في الأمر، وإنما كلام الأصوليين في الصيغة المجردة عن القرائن، ولو اقترنت بأيِّ قرينة؛ كقرينة الإرادة، أو التبليغ، لاتضح الأمر، وارتفع الخلاف.

الترجيح: الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح في المسألة هو القول الثالث؛ وهو التفريق بين الأمرين: فإن كان الآمر الأوّل يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو أمرٌ في حقه، ومن باب خطاب التكليف، وإن لم يكن كذلك، فليس بأمر، فبه تجتمع الأدلة، وتُفَنّد الاعتراضات، ويتمثَّل ذلك في خمسة أمور:

أولاً: أنَّ هذا أمرٌ حقيقة في اللغة والشرع، فلا أحد من أهل اللغة والشرع ينكر أمر من له سلطة على من له سلطة عليه، وكلهم يسمونه أمرًا.

ثانيًا: إن كان الآمر الأوّل هو الله تعالى، والآمر بالواسطة هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمثل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [١٣٢: طه]؛ فإنَّ الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا؛

(١) راجع الدليلين في: فتح الباري٩/٢٦١.

(٢) راجع: البحر المحيط٢/٤١٢.

(٣) راجع: البحر المحيط٢/٤١٢.

ويكون كأمر الأمر له مباشرة من غير فرق، لأن الأمر الأول صدر ممن له أمرٌ على الثاني والثالث ولا ريب، فالشارع الحكيم حاكم على الآمر والمأمور، وبيده سلطان التكليف عليهما، فيكون الأمر بالأمر أمرًا في حقيهما.

ثالثًا: إن كان الآمر الأوّل هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآمر بالواسطة غيره، كمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما حينما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رضي الله عنه: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)، فإنَّ الأمر بالأمر أمرٌ كذلك؛ ويكون كأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مباشرة من غير فرق؛ سواء أكان ذلك بدلالة الصيغة ذاتها، أو لأن الله تعالى أوجب طاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [١٣٢: آل عمران]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب طاعة أميره فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي) (١).

رابعًا: إن كان الآمر الأوّل غير الشارع، لكن يسوغ له الأمر على الثاني، والثاني ـ الآمر بالواسطة ـ يسوغ له الأمر على المأمور؛ فإن الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا؛ ويكون كالأمر له مباشرة من غير فرق؛ لانتفاء التعدِّي على حق الآخرين في أمر مَنْ لا يسوغ للآمر أمره ممن ليس تحت أمره ولا سلطته؛ فالمأمور بالأمر هنا تحت سلطة الآمر الواسطة، والواسطة هنا تحت سلطة الآمر الأوّل، فغدا الواسطة مبلّغًا حتمًا، والمبلِّغ بالإجماع تجب طاعته؛ لطاعة من أمره، كمثل لو قال الملك لوزيره: مُرْ فلانًا بكذا؛ فإن الملك هو الآمر للمأمور لا الوزير، وكمثل لو قال السيّد لعبده: مُرْ عبدي فلانًا بكذا؛ فإنَّ السيّد هو الآمر للمأمور لا العبد الواسطة(٢).

ونظائر ذلك كثير في السُنَّة، ومن ذلك:

---

(١) رواه مسلم، في كِتَاب الْإِمَارَةِ، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٨٣٥)، ٢٣٥/١٢، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الجهاد والسّيَر، باب يُقَاتَلُ من وراء الإمام ويُتَّقَى به، (٢٩٥٧)، ١٣٥/٦.

(٢) علّق د/أحمد بن مشعل الغامدي على قول أصحاب النفي: بأنه لا امتناع في قول السيّد لأحد العبدين: أمرتك بأن تأمر الآخر بكذا، وأن يقول للآخر: أمرتك بأن تعصيه عندما يأمرك بكذا، علَّق على هذا فقال: ((هذا يُعَدُّ عبثًا من السيّد الذي يقول مثل هذا الكلام، والله عزو وجل منزّه عن العبث، فحينما يأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ شيئًا من الأمة فيجب على الأمة طاعة الله في الإعطاء، وبالتالي يكون هذا أمرًا للأمة بالإعطاء، وللرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأخذ)) تحقيقه للإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٤٢/٣.

ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[ت٤٠هـ] قَالَ: (بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) (١).

ومثله ما رواه مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه [ت٧٤هـ]قَالَ: (قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا، فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ: مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) (٢).

ومثله ما رواه أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما [ت٥٤هـ] قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) الحديث(٣).

ومثله ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[ت٥٨هـ] قَالَتْ: (لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ[كلهم ت٨هـ]، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ . وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ .، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ؛ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاءِ) (٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (٦٧٠٤)، ١١/٥٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، (٦٨٥)، ٢/٢٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَاب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته))، (١٢٨٤)، ٣/١٨٠، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميّت، (٩٢٣)، ٦/٢٣٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَاب من جلس عند المصيبة يُعْرَف فيه الحزن، (١٢٩٩)، ٣/١٩٩، ورواه مسلم، في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، (٩٣٥)، ٦/٢٤٦.

ومثله: ما رواه أبو موسى الأشعري فقال: (مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ؛ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [(١)].

وينطبق ذلك على كل من تجب طاعته لحكمةٍ فيه، مختصةٍ به[(٢)]؛ كمثل القاضي، والوالدين، ونحوهما.

خامسًا: إن كان الآمر الأوّل لا يسوغ له الأمر على الثاني، أو يسوغ له ذلك، ولكنَّ الثاني ـ الآمر بالواسطة ـ لا يسوغ له الأمر على المأمور؛ فإن الأمر بالأمر لا يُعَدُّ أمرًا؛ إذ لو قلنا بإثبات الأمر هنا للزم التعدِّي على حق الآخرين في أمر مَنْ لا يسوغ للآمر أمره ممن ليس تحت أمره ولا سلطته، كقول السيّد لأحد العبدين: أمرتك بأن تأمر الآخر بكذا، ولأمكن التناقض حينما يقول الرجل: مُرْ عبدَك ببيع ثوبي، وناقض قولك للعبد: لا تبعه؛ لنهيه عن بيع ما أمره ببيعه، واللازم منتفٍ فيهما، وهذا من أبرز ما اعتمد عليه النفاة في الاستدلال على النفي، ويحسن الاستدلال به في غير الأوامر الشرعية؛ إذ يمكن أن يقع هذا من غير الشارع؛ لمصلحة الاختبار مثلاً، أما من الشارع فإنه لا يليق بحكمته أن يأمر أحدًا أن يأمر غيره بأمر، ثم ينهى المأمور عن فعله! وعلى كل حال فهذا خارج عن محل النزاع؛ لأنه قد تبيّن في اتفاق الأصوليين أن الأمر بالأمر إذا توجّه إلى من لا سلطة للآمر الأول والثاني عليه لا يُعَدُّ أمرًا؛ إنما أوردته لاستدلال النفاة به، فلزم بيانه، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، (٦٧٨)، ٢/١٩٢، ورواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، (٤٢٠)، ٤/١٤٨.

(٢) راجع: روضة الناظر ٢/٦٣٤، والمستصفى ٢/١٤.

المبحث الثاني: أثر المسألة على الفروع الفقهية.

ذهب سليم الرازي [ت٤٤٧هـ] إلى أنه يجب الفعل على المأمور الثاني جزمًا، وإنما الخلاف في تسمية الآمر الأوّل آمرًا؛ ((فرجع الخلاف عنده لفظيًا)) [(١)].

والصحيح ـ والله أعلم ـ أنَّ الخلاف في المسألة تترتب عليه آثار فقهية؛ إذ كما قال ابن دقيق العيد[٧٠٢هـ]: ((وعلى كل حال فلا ينبغي أن يُتَردَد في اقتضاءِ ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن يُنظر في أنَّ لوازمَ صيغةِ الأمر: هل هي لوازم لصيغة الأمرِ بالأمر؛ بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجهٍ واحد أم لا؟!))[(٢)].

ولذا ذكرت من هذه الفروع مسألتين منها على وجه المثال لا الحصر:

المسألة الأولى: الأمر بالأمر بمراجعة المطلقة رجعيًا ـ المدخول بها ـ في الحيض، هل يُعَدُّ أمرًا؟

اختلف الأصوليون في اندراج هذه المسألة الفقهية تحت مسألة الأمر بالأمر هل يُعَدُّ أمرًا؟ وذلك على قولين:

القول الأوّل: أنها لا تندرج تحت هذه المسألة؛ وإليه ذهب: القرافي[ت ٦٨٤هـ]، وابن حجر[ت٨٥٢هـ]، والجلال المحلي[٨٦٤هـ]، ورأى الإسنوي[ت٧٧٢هـ] بأنه الأولى[(٣)].

---

(١) كما نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري٢٦١/٩، وراجع:البحر المحيط٤١١/٢، نقلاه عن كتابه التقريب.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٥٣/٤.

(٣) راجع: نفائس الأصول١٦٠٨/٤، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٨، وفتح الباري٢٦١/٩، وشرح الجلال المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار٤٨٨/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٩٠، وحكى الشوكاني هذا القول ولم ينسبه لأحد، راجع: إرشاد الفحول: ١٠٧، ومع أن الإسنوي رأى عدم الأولوية في التمثيل بحادثة ابن عمر رضي الله عنهما على المسألة، وذلك في كتابه نهاية السول٢٩٢/٢، إلا إنه خرّجها عليها في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، سوى أنه أتى بها بصياغة أخرى، فقال: ((ومما ينبغي تخريجه على هذه المسألة [أي: الأمر بالأمر] ما إذا قال ـــ مثلاً لابنه ـــ : قل لأمك: أنت طالق، فيتجه أن يقال: إن أراد التوكيل، فواضح، وإن لم يرد شيئًا، فإن جعلنا الأمر بالأمر كصدور الأمر من الأول، كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب، فيقع، وإن قلنا: ليس كصدوره منه، لم يقع شيء))، انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٢٧٥.

قال بن حجر[ت٨٥٢هـ]: ((من مثَّل بهذا الحديث [يعني: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) [(١)]]لهذه المسألة، فهو غالط)) [(٢)].

دليله: أن القرينة واضحة في أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[ت٢٣هـ] في هذه الكائنة كان مأمورًا بالتبليغ، ولم تكن الصيغة هنا مجردة عن القرائن، ولهذا وقع في رواية أخرى: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعْها) [(٣)]، وفي رواية: (فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعْهَا) [(٤)].

القول الثاني: أنها تندرج تحت هذه المسألة؛ وإليه ذهب البيضاوي[ت:٦٨٥هـ]؛ والمرداوي[ت٨٨٥هـ]، وابن النجار[ت٩٧٢هـ]، والشربيني[ت٩٧٧هـ]، وابن اللحّام[ت٨٠٣هـ]، ومثّلوا بها على المسألة[(٥)]، ومال إليه الشوكاني[ت١٢٥٠هـ]؛ فقال: ((ومما يصلح مثالاً لمحل النزاع ما ثبت في الصحيحين)) [(٦)]، فذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

دليله: أنَّه أمرٌ صدر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفَهِمَ منه عمر وابنه رضي الله عنهما معنى الأمر؛ ولا صارف له عن معنى الأمر؛ بدلالة الروايتين المرويتين بالمعنى المذكورتين آنفًا؛ فدلَّ على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر الواحد من أمته أن يأمر غيره بشيء، كان ذلك دالاً على وجوب الفعل عليه، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداءً عليه[(٧)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: اندراج هذه المسألة تحت مسألة البحث؛ لأنَّها صيغة أفادت معنى الأمر لغة، وفهم منها أهل اللسان معنى الأمر، ولا صارف لها عن هذا المقتضى، والروايتان المذكورتان تدل على مباشرة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبيه، وليس له، وإنما هو مأمورٌ بهذا

---

(١) تقدم تخريج الحديث، راجع صفحة (٢٠) من هذا البحث.

وراجع: فتح الباري٩/٢٦١، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد٤/٥٢.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٢٦١.

(٣) تقدَّم تخريجها، راجع الصفحة (٢٧) من هذا البحث.

(٤) تقدَّم تخريجها، راجع الصفحة (٣١) من هذا البحث.

وراجع: فتح الباري٩/٢٦١، وشرح الجلال المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٨٨، ونهاية السول٢/٢٩٢.

(٥) راجع: منهاج الأصول٢/٢٩٢، والتحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٣، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٩٠، وشرح الكوكب المنير٣/٦٦، ومغني المحتاج٣/٣٠٩.

(٦) انظر: إرشاد الفحول: ١٠٧.

(٧) راجع: البحر المحيط٢/٤١١، والتحبير شرح التحرير٥/٢٢٦٤.

الأمر، وعلى كل حال، فقد اختلف العلماء في حكم مراجعة المطلقة ـ المدخول بها ـ في الحيض على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الزوج مراجعتها، وهو قولٌ عند الحنفية[١]، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[ت١٧٩هـ][٢]، والإمام أحمد[ت٢٤١هـ] في رواية عنه[٣]، والظاهرية[٤]، رحمهم الله.

دليله: لورود الأمر بها، في حديث: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) [٥]، وظاهر الأمر الوجوب، فيجب إعمال الأمر على حقيقته، ولا صارف له عنه[٦].

ولأنَّ الصيغة حقيقة في الوجوب، فيلزم الوجوب منها وإن كانت صادرة عن عمر رضي الله عنه لا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه نائب عنه فيها، فهو كالمبَلِّغ للصيغة، فاشتمل قوله: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) على وجوبين:

الأول: وجوبٌ صريح؛ وهو الوجوب على عمر رضي الله عنه أن يأمر.

والثاني: وجوبٌ ضمني؛ وهو ما يتعلَّق بابنه عند توجيه الصيغة إليه[٧].

ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه هاهنا واجب؛ بدليل تحريم الطلاق، ولأن الرجعة إمساكٌ للزوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾

---

(١) قال عنه ابن الهمام: إنه ((الأصح))، انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٨١/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ٣٨٣/١.

(٢) راجع: التلقين للقاضي عبدالوهاب المالكي٣١٨/١، وأسهل المدارك ١٤١/٢، وفتح الباري٢٦١/٩.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة٣٢٨/١٠، والمقنع١٧٥/٢٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع ١٧٥/٢٢، وفيه: ((هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)).

فتح الباري٢٦١/٩، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد٥٢/٤.

(٤) راجع: المحلى لابن حزم ٣٦٣/٩، ونسبه ابن قدامة لداود، راجع: المغني٣٢٨/١٠.

(٥) تقدم تخريجه، راجع صفحة (٢٠) من هذا البحث.

وراجع: فتح الباري٢٦١/٩، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد٥٢/٤، وإرشاد الفحول: ١٠٧.

(٦) راجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ٣٨٣/١، وفتح القدير لابن الهمام ٤٨١/٣، والمغني٣٢٨/١٠، وتحقيق كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب٣١٧/١.

(٧) راجع: فتح القدير لابن الهمام ٤٨١/٣.

[٣٢١: البقرة] فوجب ذلك، كإمساكها قبل الطلاق(١)، وفي ذلك رفعٌ لمعصية الطلاق في الحيض بالقدر الممكن برفع أثرها وهو العدة[٢].

القول الثاني: أنه يستحب أو يسن للزوج مراجعتها؛ وإليه ذهب بعض مشايخ الحنفية[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، والثوري[ت١٦١هـ]، والأوزاعي[ت١٥٧هـ]، ورواية أخرى لأحمد[ت٢٤١هـ] [٥]، رحمهم الله تعالى.

دليله: أمْرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأقلُّ أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة يُزيُل المعنى الذي حرَّم الطلاق، ولا يجب ذلك في الظاهر[٦].

ولأنَّ ما أُريد به التبليغ لا خلاف أن الثالث مأمور بذلك الأمر، وإنما قيل باستحباب المراجعة لا وجوبها؛ لقرينتين صرفتا هذا الأمر عن الوجوب:

الأولى: أن الأمر بالرجعة لا يزيد على الأمر بابتداء النكاح؛ وهو أمر ندب، فالأمر بها مثله[٧].

والثانية: كما قال الشربيني[ت٩٧٧هـ]: ((إنما لم يقل بوجوب الرجعة كمذهب مالك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره، وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مروهم بالصلاة لسبع سنين) [٨]، كذا قالوه، فإن قيل: قوله:

---

(١) راجع: المغني ٣٢٨/١٠.

(٢) راجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ٣٨٣/١.

(٣) هكذا نسبه إليهم ابن الهمام في فتح القدير ٤٨١/٣، وراجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ٣٨٣/١، وبدائع الصنائع٩٤/٣، وفيه عبّر الكاساني بأنه: ((الأفضل أن يراجعها)).

(٤) راجع: فتح الباري٢٦١/٩، والبحر المحيط٢٦١/٩، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد٥٢/٤، ومنهاج الطالبين للنووي المطبوع مع مغني المحتاج ٣٠٩/٣.

(٥) حكى ذلك عنهم ابن قدامة في المغني٣٢٨/١٠، وراجع هذه الرواية عن أحمد في كشاف القناع ٢٠٠/١٢، ومنتهى الإرادات ٢٣٣/٤.

(٦) راجع: المغني لابن قدامة٣٢٨/١٠، وكشاف القناع ٢٠٠/١٢، وفتح الباري٢٦١/٩، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد٥٢/٤، والبحر المحيط٢٦١/٩.

(٧) راجع: حاشية العطّار على جمع الجوامع٤٨٨/١، والبحر المحيط٤١٢/٢، وراجع: فتح الباري٢٦١/٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ٣٨٣/١.

(٨) تقدم تخريج الحديث، راجع صفحة (٢٢) من هذا البحث.

(فليراجعها) أمرٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أجيب: بأن المراد فليراجعها لأجل أمرك، فيكون الوجوب لأجل الوالد)) (١).

وإنما كان أقل أحوال حكم الرجعة هنا هو الاستحباب؛ لأن في طلاقها في الحيض تطويل للعدة عليها؛ لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة، فبعدم إرجاعها تطول العدة عليها، وذلك إضرار بها(٢).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأمر بالأمر هنا يدل على ما تدل عليه صيغة الأمر المجردة، وتدل على مقتضاها في الأصل؛ وهو الوجوب، كما لو أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة من غير فرق؛ فتجب على الابن المراجعة؛ إذ إن كون الأمر بلغه من الواسطة ـ وهو ممن له سلطة عليه ـ ليس بقرينة صارفة عن مقتضى الأمر ولا الوجوب، لا سيما وأن الأصل في الأمر هو الوجوب على الراجح من أقوال الأصوليين، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، والله أعلم.

المسألة الثانية: أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة هل يُعَدُّ أمرًا؟

لم أجد من خالف من العلماء في اندراج أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، [١٣٢: طه] تحت هذه المسألة.

فبذلك صرّح ابن حجر[ت٨٥٢هـ]، فقال: ((ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، [١٣٢: طه]؛ فإنَّ كل أحدٍ يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة)) (٣).

وجعل الإسنوي[ت٧٧٢هـ] التمثيل للمسألة به أولى من سابقتها في شرحه لمنهاج الأصول، فقال: ((كان الأولى أن يمثِّل بمثالٍ يمكن فيه الخلاف؛ نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، [١٣٢: طه])) (٤).

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٠٩.

(٢) راجع: بدائع الصنائع٣/٩٤.

(٣) انظر: فتح الباري٩/٢٦١.

(٤) انظر: نهاية السول٢/٢٩٢.

ومثّل بها: المرداوي[١]، وابن النجار الفتوحي[٢].

واختلف العلماء في أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة هل يُعَدُّ أمرًا، على قولين:

القول الأول: أن أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة يُعَدُّ أمرًا، وإليه ذهب ابن حجر[ت٨٥٢هـ] فقال: ((فإنَّ كل أحدٍ يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة)) [٣].

الدليل: أنَّ هذا أمرٌ حقيقة لغةً وشرعًا، والأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا[٤].

ويسنده قول القرطبي[ت٥٥٦هـ]: ((أمره تعالى بأن يأمرَ أهله بالصلاة ويمتثلَها معهم، ويصطبر عليها ويُلازِمَها، وهذا الخطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل في عمومه جميعُ أمته؛ وأهلُ بيته على التخصيص)) [٥].

((وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه[ت٢٣هـ] يصلي من الليل ما شاء أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله، ويقول: الصلاةَ الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، [١٣٢:طه])) [٦].

القول الثاني: أن أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة لا يُعَدُّ أمرًا بصيغة الأمر الواردة في الآية، وإليه ذهب المرداوي[٧] وابن النجار[ت٩٧٢هـ] [٨].

دليلهم: أنَّ الأمر بالأمر ليس أمرًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا مُبَلِّغٌ لا آمر[٩].

---

(١) انظر:التحبير شرح التحرير ٢٢٦٣/٥.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير٦٧/٣.

(٣) انظر: فتح الباري٢٦١/٩.

(٤) راجع: التحبير شرح التحرير٢٢٦٤/٥.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٦٤/١٤، وراجع: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز١٤٧/٦، وفتح القدير للشوكاني٣٩٤/٣.

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل، (٤٧٤٢)، ٤٩/٣، وقد استشهد القرطبي بهذا الأثر، راجع: الجامع لأحكام القرآن١٦٤/١٤، وروى الطبري بسنده أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((كان إذا صلّى من الليل ثم فرغ، قرأ هذه الآية))، انظر: تفسير الطبري٢١٧/١٦.

(٧) انظر:التحبير شرح التحرير ٢٢٦٣/٥.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير٦٧/٣.

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير٦٧/٣.

واستدرك القرافي[ت ٦٨٤هـ]على هذا الاستدلال فقال: ولكن عُلِمَ من الشريعة أنَّ كلَّ من أمره الشارع أن يأمر غيره، فإنما هو على سبيل التبليغ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورًا إجماعًا[1].

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة يُعَدُّ أمرًا؛ فإنه قد تقرر في هذا البحث في موضع الترجيح أنه: إن كان الآمر الأوّل هو الله تعالى، والآمر بالواسطة هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمثل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، [١٣٢: طه]؛ فإنَّ الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا؛ ويكون كأمر الأمر له مباشرة من غير فرق، لأن الأمر الأول صدر ممن له أمرٌ على الثاني والثالث ولا ريب، فالشارع الحكيم حاكم على الآمر والمأمور، وبيده سلطان التكليف عليهما، فيكون الأمر بالأمر أمرًا في حقيهما.

ويبقى الكلام في وجوبه أو ندبه، فمن يرى أنه لا يُعَدُّ أمرًا، فإنَّه لم يحمل صيغة الأمر بالأمر على معنى صيغة الأمر المباشر الذي عرّفناه في هذا البحث، بل جعل مقتضاها على الاستحباب؛ لأنَّ الأصل في صيغة الأمر المباشر الوجوب.

ومن قال بأن الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا، ويرى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، فإنه يحمله على الوجوب، إلا إذا اقترن بقرينة تصرفه عن ذلك؛ كأن يكون المأمور به مندوبًا؛ كالنوافل، فإن الأمر بالأمر يُعَدُّ أمر ندبٍ، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وذكر الشيخ السعدي[ت١٣٧٦هـ] بأنَّ الواجب ليس فقط أمرهم بأصل الصلاة، بل كل ما يجب فيها، فقال في تفسير الأمر في الآية: ((حُثَّ أهلك على الصلاة، وأزعجهم إليها من فرض ونفل، والأمر بالشيء أمر بجميع ما لا يتم إلا به، فيكون أمرًا بتعليمهم ما يصلح الصلاة ويفسدها ويكملها)) [2].

ويمكن أن تُخَرَّج المسألة على اختلاف الفقهاء في حكم إيقاظ النائم وتذكير الناسي والساهي والغافل بالصلاة؛ لأنَّ الأمر بإقامة الصلاة غالبًا ما يكون لأمثال هؤلاء.

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول: ١٤٨.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٦٤٥.

فقد اختلف العلماء في مقتضى الأمر بأمر الأهل بالصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه للاستحباب مطلقًا، وإليه ذهب الشافعية، ويتأكّد إذا ضاق وقت الصلاة[١]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٢].

قال الإمام النووي[ت ٦٧٦هـ]: ((يُسْتَحَبُّ إيقاظُ النَّائِمِ للصَّلَاةِ، لا سيما إنْ ضَاقَ وَقْتُهَا))[٣].

واستدلوا[٤]: بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ [٢:المائدة].

ووجه الدلالة ظاهر؛ فإنَّ أمر الأهل بالصلاة من أعظم أنواع التعاون عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

ولحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها[ت٥٨هـ] أنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ) [٥].

قال ابن حجر[ت٨٥٢هـ] في بيان وجه الدلالة: ((وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة، ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أوّل الوقت وغير ذلك من المندوبات)) [٦].

القول الثاني: أنه للوجوب للصلاة الواجبة، وللندب للصلاة المندوبة، وإليه ذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب٣/٧٤.

(٢) انظر: الإنصاف٣/٨، وفيه قال المرداوي: ((وقيل: لا يجب إعلامه))، فإذا لم يجب، فأقل أحوال الطلب الاستحباب، والله أعلم.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب٣/٧٤.

(٤) انظر الاستدلال بالآية والحديث في: المجموع شرح المهذب٣/٧٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كِتَاب الوتر، باب إيقاظ النبي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهله بالوتر، (٩٩٧) ٢/٥٦٥، ورواه مسلم في بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٧٤٤)، ٦/٢٤.

(٦) انظر: فتح الباري٢/٥٦٦.

(٧) انظر: حاشية رد المحتار٢/٣٩٥.

(٨) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي١/٢٢٠، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري٢/٥٦٦.

(٩) قال المرداوي: ((وقيل يجب [أي إعلامه بالصلاة] ولو لم يضقِ الوقت، بل بمجرد دخوله))، انظر: الإنصاف٣/٩.

واستدلوا بقياسين:

الأول: قياس حال هؤلاء على الغافل، والغافل يجب تنبيهه؛ وقد أشار القرطبي[ت٦٥٦هـ] إلى ذلك بقوله: ((لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْوَاجِبِ، وَمَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا، لَكِنَّ مَانِعَهُ سَرِيعُ الزَّوَالِ، فَهُوَ كَالْغَافِلِ؛ وَتَنْبِيهُ الْغَافِلِ وَاجِبٌ)) [١].

الثاني: قياس تنبيههم إلى الصلاة على تنبيه الآكل ناسيًا، وقد أشار ابن عابدين[ت١٢٥٢هـ] إلى ذلك بقوله: ((وَمِثْلُ أَكْلِ النَّاسِي: النَّوْمُ عَنْ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَعْصِيَةٌ فِي نَفْسِهِ، كَمَا صَرَّحُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّهَرُ إذَا خَافَ فَوْتَ الصُّبْحِ؛ لَكِنَّ النَّاسِيَ أَوْ النَّائِمَ غَيْرُ قَادِرٍ، فَسَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهُمَا؛ لَكِنْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ حَالَهُمَا تَذْكِيرُ النَّاسِي وَإِيقَاظُ النَّائِمِ؛ إلَّا فِي حَقِّ الضَّعِيفِ عَنْ الصَّوْمِ مَرْحَمَةً لَهُ)) [٢].

القول الثالث: أنَّه للوجوب إذا ضاق الوقت، ((على الصحيح)) عند الحنابلة؛ كما قال المرداوي[ت٨٨٥هـ] [٣].

ولم يدلل عليه، ولكن ربما استفادوا ذلك من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه[ت٢٣هـ] أنه كان ((يصلي من الليل ما شاء أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله، ويقول: الصلاةَ الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾ [طه:١٣٢])) [٤].

فوجه الدلالة هنا: أنه كان لا يوقظهم إلا آخرَ وقتِ صلاةِ الوتر، فإذا كان هذا في المندوب، ففي الفرض من باب أولى؛ لتحتّم الفرض في آخر وقته، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي١/٢٢٠، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري٢/٥٦٦.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار٢/٣٩٥.

(٣) انظر: الإنصاف٣/٨.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل، (٤٧٤٢)، ٣/٤٩، وقد استشهد القرطبي بهذا الأثر، راجع: الجامع لأحكام القرآن١٤/١٦٤، وروى الطبري بسنده أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((كان إذا صلّى من الليل ثم فرغ، قرأ هذه الآية))، انظر: تفسير الطبري١٦/٢١٧.

الخاتمة

بعد أن يسَّر اللهُ تعالى لي إنهاء هذا البحث، وبحمده تتم الصالحات، فإني أوجز أبرز نتائجه في النقاط الآتية:

١. أنَّ التعريف الراجح للأمر هو أن الأمر: استدعاء الفعل بالقول المطلق، والمعنى المقيّد، على سبيل الاستعلاء، وهذا مبنيٌّ على مذهب السلف في الكلام أنه: اسم عام للفظ والمعنى، فإنه يتناولهما عند الإطلاق، وإن كان مع التقييد يراد به هذا تارة، وهذا تارة.

٢. أنّه يُتَصوّرُ في المسألة ثلاثُ جهاتٍ: آمرٌ بالأمرِ بشيء، ومأمورٌ بالأمرِ بالشيء، ومأمورٌ بواسطة (الجهة الثانية) بشيء.

٣. أنَّ صورتها باعتبار المأمور بالأمر بالشيء لا تخلو: إما أن يكون الأمرُ من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يأمر غيره بالشيء؛ وإما أن يكون الأمر موجهًا إلى غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بالشيء.

٤. أنَّ تحرير محل النزاع ينهض على أربعة أمور، حيث اتفق الأصوليون فيها على ثلاثة منها، وهي: **الأول**: إذا كان المأمور بالأمرِ بالشيء مبلِّغًا عن الآمرِ بالأمرِ، فإنه يُعَدُّ أمرُه بالأمر أمرًا؛ إذا وجدت قرينة على اقتضائه في حق المأمور الثاني، **والثاني**: إذا كان المأمور بالأمر(الجهة الثانية) مثله لا يتوجه إليه خطاب التكليف لعارض من عوارض لأهلية؛ فإنه الأمر لا يُعَدُّ أمرًا في حقه؛ للعارض فحسب، وإنما يُعَدُّ أمرًا في حق المأمور بالأمر(الجهة الأولى)، **والثالث**: إذا توجّه الأمر بالأمر إلى من لا سلطة للآمر الأول والثاني عليه، فإنه لا يُعَدُّ أمرًا، كأمرِ عبدِ رجِل بواسطةٍ غير سيّده؛ لأنَّ هذا يُعَدُّ تعدّيًا، واختلفوا **في الرابع**: إذا كان مجردًا عن القرائن، والمأمور الثاني ممن يتوجه إليه الخطاب الشرعي ولا مانع من تكليفه، والآمر له يحق له أمره وتكليفه، فهل يُعَدُّ هذا أمرًا؟

٥. اختلف الأصوليون في الأمر بالأمر بالشيء إذا كان مجردًا عن القرائن، هل يُعَدُّ أمرًا؟ على أربعة أقوال: **الأول**: إنه لا يُعَدُّ أمرًا، وله أربعة أدلة، **والثاني**: لا يُعَدُّ أمرًا، وله أربعة أدلة، **والثالث**: التفريق بين الأمرين: فإن كان الآمر الأوّل يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو آمرٌ له، وإن لم يكن كذلك، فليس بأمر، وله دليلان، **والرابع**: وهو التفصيل؛ فإن كان للأوّل بأمر الثالث، فالأمر للثاني بالأمر للثالث، وإلا فلا، وذكرت له دليلاً واحدًا.

٦. **الراجح** في المسألة ـ والله أعلم ـ التفريق بين الأمرين: فإن كان الآمر الأوّل يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو أمرٌ في حقه، وإن لم يكن كذلك، فليس بأمر، ويتمثّل ذلك في خمسة أمور: **أولاً**: أنَّ هذا أمرٌ حقيقة في اللغة والشرع، **ثانيًا**: إن كان الآمر الأوّل هو الله تعالى، والآمر بالواسطة هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا؛ ويكون كأمر الأمر له مباشرة من غير فرق، **ثالثًا**: إن كان الآمر الأوّل هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآمر بالواسطة غيره، فإنَّ الأمر بالأمر أمرٌ كذلك؛ ويكون كأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مباشرة من غير فرق؛ سواء أكان ذلك بدلالة الصيغة ذاتها، أو لأن الله تعالى أوجب طاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **رابعًا**: إن كان الآمر الأوّل غير الشارع، لكن يسوغ له الأمر على الثاني، والثاني ـ الآمر بالواسطة ـ يسوغ له الأمر على المأمور؛ فإن الأمر بالأمر يُعَدُّ أمرًا؛ ويكون كالأمر له مباشرة من غير فرق، وينطبق ذلك على كل من تجب طاعته لحكمةٍ فيه، مختصةٍ به، **خامسًا**: إن كان الآمر الأوّل لا يسوغ له الأمر على الثاني، أو يسوغ له ذلك، ولكنَّ الثاني ـ الآمر بالواسطة ـ لا يسوغ له الأمر على المأمور؛ فإن الأمر بالأمر لا يُعَدُّ أمرًا.

٧. الخلاف في المسألة تترتب عليه آثار فقهية، ذكرت مسألتين منها على وجه المثال لا الحصر، **المسألة الأولى**: الأمر بالأمر بمراجعة المطلقة رجعيًا ـ المدخول بها ـ في الحيض هل يُعَدُّ أمرًا؟، وبيّنت أنَّ الراجح: اندراج هذه المسألة تحت مسألة البحث، ثم ذكرت الخلاف الفقهي وأدلة كل قول، وأن الراجح: أن الأمر بالأمر هنا على الوجوب، كما لو أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة من غير فرق؛ فتجب على الابن المراجعة، **والمسألة الثانية**: أمر الله تعالى للولي بأمر أهله بالصلاة هل يُعَدُّ أمرًا؟ وبيّنت أني لم أجد من خالف من العلماء في اندراج هذه المسألة تحت مسألة البحث، ثم ذكرت الخلاف الفقهي فيها وأدلة كل قول، وأن الأمر بالأمر هنا يُعَدُّ أمرًا، وهو محمول على مقتضاه في الوجوب، إلا إذا اقترن بقرينة تصرفه عن ذلك؛ كأن يكون المأمور به مندوبًا؛ كالنوافل، فإن الأمر بالأمر يُعَدُّ أمر ندب، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

ثبت المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي سليمان بن خلف الباجي، (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٤. الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥. آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويمًا، أ.د/علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٧. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨. أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(٧٦٣هـ)، حققه وعلّق عليه وقدّم له: الدكتور/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (٨١٧هـ ـ ٨٨٥هـ)، المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بتوزيعه، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه د/عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العليمة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٢. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، (ت٥٥٢هـ)، حققه وعلّق عليه ونشره لأول مرة د/محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٣. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩ـ ٤٧٨هـ)، حققه د/عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤٧٦هـ)، شرحه وحققه د/محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق د/عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق د.يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧. تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروق، وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري، والسيّد عبدالعال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي الصادق العناني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٨. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٩٠م.

١٩. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلَّق عليه د/عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣هـ.

٢٠. تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، المطبوع مع حاشية العطار، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢١. التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال بن الهمام (ت:٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع لاصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣هـ.

٢٢. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٣. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٤. تيسير التحرير، شرح محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري(ت٩٧٢هـ) وقيل: (ت٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

٢٦. حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، لمسعود بن عمر التفتازاني(ت ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٧. حاشية العطار، لحسن العطار، على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار الباز بمكة المكرمة.

٢٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٩. ديوان الأخطل، وهو: غياث بن غوث بن طارقة أبو مالك الأخطل، حققه وشرحه وصنّف قوافيه وقدّم له: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

٣٠. روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١ـ ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

٣٢. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧هـ ـ ٢٧٥هـ)، مع زوائد البوصيري، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٣. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه د/مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٤. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣٥. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية

في حلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحادث شعيب الأرنؤوط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.

٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩. شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، (ت٧٩٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأروناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٠. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د/محمد الزحيلي، ود/نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤١. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي[ت٤٧٦هـ]، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٤٣. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي[ت٧١٦هـ]، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة — بيروت.

٤٥. صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.

٤٦. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٤٧. صحيح مسلم بشرح النووي، بإشراف: حسن عبَّاس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٨. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠. ٤٥٨هـ)، حققه أ.د/أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٩. الفائق في أصول الفقه، للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ٦٤٤. ٧١٥هـ ، ١٢٤٦. ١٣١٥م، دراسة وتحقيق د/علي بن عبد العزيز بن علي العميريني.

٥٠. فتح الباري لابن حجر العسقلاني المطبوع مع صحيح البخاري، قام على تحقيقه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٢. فتح القدير، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥٣. فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.

٥٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٥٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٥٩. لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.

٦١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب:عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٦٣. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦٥. المستدرك على الصحيحين، لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٦٦. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي[ت٥٠٥هـ]، ومعه كتاب فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٨. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عب الله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٠. المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧١. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ ـ

١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ هـ.

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام النووي، دار الفكر.

٧٤. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، تحقيق د/عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٧٦. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٥٤١هـ ـ ٦٠٢٠هـ)، المطبوع مع الشرح الكبير، والإنصاف، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بتوزيعه، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٧. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، المطبوع مع حاشية المنتهى، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ووزع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، (٥٧١هـ ـ ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٩. منهاج الأصول، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، المطبوع مع نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي(ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب.

٨٠. منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨١. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد السمرقندي، حققه د/عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عُنيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٨٢. نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: د/محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود الخضر القاضي،

توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

٨٤. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٨٥. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق د/صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٨٦. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

٨٧. الوصول إلى الأصول؛ لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د/عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

مؤلفات صاحب الكتاب:

الرسائل العلمية:

١- مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير).

٢- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ ـ ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقًا) (رسالة دكتوراه).

الأبحاث العلمية المُحَكَّمة:

٣- المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى.

٤- تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرارها.

٥- مخالفات المستفتي وأثرها على الفتوى.

٦- حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.

٧- خلو العصر من المجتهد وآثاره الأصولية.

٨- الأسماء الشرعية العملية، حقيقتها ودلالتها وأثرها في الأصول والفروع.

٩- الزيادة على القدر المجزئ من الواجب عند الأصوليين وآثارها الفقهية.

١٠- دلالة حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم دراسة تأصيلية تطبيقية.

١١- سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته.

١٢- الأمر بالأمر بالشيء هل يُعَدُّ أمرًا؟ دراسة أصولية تطبيقية (هذا الكتاب).

كتب أخرى:

١٣- علم مقاصد الشريعة الإسلامية، (كتاب تعليمي).

١٤- حدائق المعروف باللغة العربية، وبلغة جنوب شرق آسيا من مطبوعات مركز هداية.

١٥- حدائق الفضيلة باللغة الإنجليزية.

١٦- حينما ابتلي الحبيب ﷺ.

١٧- نبتة حب.

١٨- حوارك مع زوجك.

١٩- الفتور أسبابه ومظاهره وعلاجه.



هذا الكتاب

إنَّ من أساليب الأمر التي وردت في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية: (الأمر بالأمر)، ولذا خصَّه عددٌ من الأصوليين بالبحث والدراسة، وكان موضعَ اختلافٍ واستدلالٍ، واعتراضٍ وجوابٍ، وتنظيرٍ وتطبيقٍ، من هنا اخترت أن يكون موضوع كتابي هذا: **(الأمْرُ بالأَمْرِ بِالشَّيءِ هَلْ يُعَدُّ أَمْرًا؟ دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّة)**؛ لأكشف النقاب عن الإشكال الوارد حول صورة المسألة وحكمها؛ لتضمنها: آمِرَيْن اثنين، ومأمُورَين اثنين؛ فأوضحتُ صورتها، وجهاتها الثلاث التي تضمنها سياقها، ومحل النزاع فيها القائم على أربعة أمور، ثم عرضت الخلاف في المسألة وأقوال الأصوليين وأدلتهم، مستنتجًا من ذلك قولًا أراه راجحًا، مبينًا سبب الترجيح، وأثر المسألة في بعض الفروع الفقهية.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٩٠٥-٠